المقـــــدمـــة

المبحث الأول: تحديد موضوع البحث.
المبحث الثاني: الأدلة على أنَّ المقاصد معتبرة في العبادات والتصرفات.
المبحث الثالث: فضل المقاصد.

المبحث الأول

تحديد موضوع البحث

١ ـ تعريف القصد والنيّة، وبيان حقيقتهما

٢ ـ التكليف والمكلفون

٣ ـ العبادة وحدودها

تعـــريف القصـــد

يستعمل العلماء القصد والنيَّة بمعنى واحد.

وفي هذا المبحث سنلقي ضوءاً على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهاتين الكلمتين.

أصل «ق ص د» ومواقعها في لغة العرب: «الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

والقصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأمّ»[1].

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزما ما لم تكن جازمة، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهَّم يذهبون إلى أنَّ القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أما القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولذا فإنَّ العلماء يقولون: لا فرق بين النيّة والقصد، وكثير من العلماء يرى أنَّ النية لا بدّ أن تقارن المنوي[2].

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، مادة (قصد).

(٢) سيأتي تحقيق القول في هذا، وسأرجح أنَّ القصد والنيّة والعزم في درجة واحدة من القوة، فالمرء قد ينوي فعل أمر حاضر، أو فعل أمر مستقبل.

تعريف النيّـــة

لّما كانت النيّة والقصد متقاربين في المعنى، وكانت النيَّة هي اللفظة التي كثر استعمالها لدى الفقهاء للدلالة على القصد خصصناها بمزيد من البحث والنظر.

الاشتقاق اللغوي:

النيّة مصدر نوى الشيء ينويه نيّة ونواه، وأصلها نِوْية بكسر النون وسكون الواو، ووزنها فِعْلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

فالنيَّة على ذلك واوية العين يائية الفاء، قال الشاعر:[1]

صَرَمَتْ أُمَيْمَةُ خُلَّتي وَصِلَاتي

وَنَوَتْ وَلَمَا تَنْتَوي كَنَواتي

والنيّة مؤنث النوي، فالنيّة والنوي معناهما واحد[2].

وذهب الماوردي[3] إلى أنَّ النيَّة مصدر نأى ينأى، بمعنى بعد، لاختصاصها بأنأى أعضاء الجسد، وهو القلب[4]، وما ذهب إليه بعيد عن الصواب، لأنَّ عين نأى

---

(١) العيني على البخاري (٢٣/١).

(٢) تهذيب اللغة (٥٥٦/١٥)، وانظر لسان العرب مادة (نوي). (٧٥١/٣) ومراد الشاعر في قوله: ونوت ولما تنتوي كنواتي، لم تنو فيَّ كما نويت في مودتها. راجع لسان العرب في الموضع المشار إليه.

(٣) هو علي بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة (٤٥٠هـ)، عالم باحث له تصانيف منها: (أدب الدنيا والدين)، (والأحكام السلطانية)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، اشتغل بالقضاء، وجعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي.

(شذرات الذهب ٢٨٥/٣)، (وفيات الأعيان ٢٨٢/٣)، (الأعلام ١٤٦/٥).

(٤) نهاية الإحكام (ص٧).

همز، وعلى ذلك فمصدرها النأي، وإجماع أهل اللغة على أنَّ عين (نيّة) واو[1]، ثم إنَّنا لا نقول: نأيت كذا بمعنى نويته.

والنِيَة بالتخفيف لغة في النيّة[2]، قال صاحب اللسان: «النيَّة بالتشديد هي النِيَة مخففة»[3].

ويبدو أنَّ لام الكلمة حذفت على هذه اللغة، وقد أبعد بعض شراح الحديث عندما ذهب إلى أنَّ «النِيَة» بالتخفيف مصدر «ونى، يني»، إذا أبطأ وتأخر، وعلّلوا ذلك بأنَّ النيّة تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخير[4].

ولم يرتض المحققون من الشرّاح هذا القول وردّوه، يقول العيني:[5] «هذا بعيد، لأنَّ مصدر ونى يني ونياً، قال الجوهري: يقال ونيت في الأمر أني ونياً، أي ضعفت، فأنا وان»[6].

وفي اللسان: «ونى يني ونيا وونيّا، وونى فهو وان»[7].

والنيَّة وإن كانت مصدرا، فإنها تجمع على نيَّات باعتبار تنوعها، فقد تكون النيَّة فعلية موجودة، أو حكمية معدومة. أو باعتبار مقاصد الناوي؛ يقول الطيبي مبينا ما يمكن أن ينويه من أراد أن يفعل شيئا: «فنيّة العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل؛ ونيَّة الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونيَّة أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونيَّة العلماء إقامة الطاعات..»[8].

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٥٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) لسان العرب (٣/ ٧٥١).
(٤) نقل هذا العيني في شرحه على البخاري (١/ ٢٣)، والصنعاني في العدة (١/ ٥٦).
(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، أصله من حلب، وولد في (عينتاب) سنة (٧٦٢هـ)، من كتبه: (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري)، و(مغني الأخيار في رجال معاني الآثار). توفي عام (٨٥٥هـ).
(شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦)، (الأعلام ٨/ ٣٨).
(٦) العيني على البخاري (١/ ٢٣).
(٧) لسان العرب (٣/ ٩٩٠).
(٨) دليل الفالحين (١/ ٥٤)، وفيض القدير (١/ ٣٤).

مدلول «النيّة» في لغة العرب:

الذي ينظر في استعمال العرب لهذه الكلمة يجد أنها تدور في تصاريفها على القصد.

فنجدهم يقولون: «نوى الشيء ينويه نيَّة ونِيَة.. وانتواه: قصده ونوى المنزل، وانتواه كذلك».

ويقولون: «نواك الله بالخير قصدك به، وأوصلك إليه، وقال أعرابي من بني سليم لابن له سمّاه «إبراهيم»: ناويت به إبراهيم، أي قصدت قصده، فتبركت باسمه».

ويقولون: «فلان ينوي وجه كذا، أي يقصده من سفر أو عمل، وفي حديث عروة بن الزبير[1] في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث انتوى أهلها».

وقد يريدون بالنيّة الشيء المقصود إليه: «والنيَّة الوجه الذي يذهب فيه»، وقد يراد بها الشيء الذي يصاحبه القصد أو يسبقه.

«والنوى: التحول من مكان إلى مكان، أو من دار إلى غيرها، كما تنتوي الأعراب في باديتها»[2].

وقد يراد بالنيّة في اللغة: العزم، يقول صاحب المصباح المنير: «خُصَّت النيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور»[3].

ويقول صاحب اللسان: «نويت نيّة ونواة، أي عزمت، وانتويت مثله»[4].

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اعتزل الفتن التي جرت بين المسلمين، ولادته ووفاته في المدينة (٢٢ـ ٩٢هـ).

(٢) لسان العرب، مادة: «نوي». وما ذكره صاحب اللسان عن عروة ليس حديثا مرفوعا، بل ليس من قول عروة ابن الزبير، بل هو قول ابنه هشام، وقد أخرجه الإمام مالك في موطئه، عن هشام بن عروة بن الزبير من قوله، باب الطلاق (رقم ٨٩ ص٣٦٦).

(٣) المصباح المنير (ص٦٣٢).

(٤) لسان العرب مادة «نوي».

النيَّــة في الاصطــلاح

١ ـ تعريف النية بالعزم والقصد:

ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النيّة بمدلولها اللغوي، فمن هؤلاء النووي[١] رحمه الله، قال: «النيّة هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به»[٢].

---

(١) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد في قرية (نوا) من قرى حوران سنة (٦٣١هـ)، وبها توفي عام (٦٧٦هـ).

كان علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه (شرح صحيح مسلم)، و(المجموع شرح المهذب)، و(رياض الصالحين)، وهي كتب لا غنى للعالم وطالب العلم عنها.
(طبقات الحفاظ ص٥١٠)، (شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤)، (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠)، وفيض القدير (١/ ٣٠)، وذكر النووي في (المجموع) أنَّ ابن الصلاح أنكر أنَّ العرب تقول: نواك الله بحفظه، وعلل قوله: بأنَّ القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى (المجموع ١/ ٣٦٧).

وهنا قضيتان: الأولى في ثبوت ذلك عن العرب، وهذا لا يجوز إنكاره، فإنَّ الثقات نقلوه عنها وأثبتوه، راجع أساس البلاغة للزمخشري، والمغني لابن قدامة (١/ ١١١)، وفيض القدير (٢/ ٢٣٠)، ومواهب الجليل، ولسان العرب، ومعاجم اللغة.

والثانية: في جواز إطلاق ذلك على الله تعالى، فهذه يتوجه إنكار الشيخ أبي عمرو لها، وحجته في هذا القاعدة التي ينص عليها علماء التوحيد أنَّ الأسماء والصفات توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله صفة أو اسما لم يرد في الكتاب والسنة، إلّا أنَّ بعض العلماء يرى أنَّ هذا ليس من باب الأسماء والصفات، بل هو من باب إضافة الأفعال، والعجيب أنَّ الشيخ أبا عمرو رحمه الله أجاز ذلك في شرحه على مسلم، فتناقض قوله، يقول النووي رحمه الله: «هذا الذي أنكره أبو عمرو غير منكر، وأبو عمرو ممن اعتمده، فإنَّه في القطعة التي اعتمدها من أول صحيح مسلم. وذكر نصّ قول الشيخ أبي عمرو هناك وهو «يقدم على هذا أنَّ الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع، لا يتوقف فيه على توقيف، كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته، ولذلك توسّع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها»، (المجموع ١/ ٣٦٧).

ومنهم القرافي[1] ـ رحمه الله ـ قال: «هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»[2].

وقال الخطابي[3] رحمه الله: «النيَّة قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب»[4].

وتعريف النيّة بالقصد والعزم مذهب قوي يدلّ عليه أنّه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية، وقد خصَّ إمام الحرمين العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك: «النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصدا تحقيقيا»[5].

ويرى ابن قيم الجوزية[6] ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ النيَّة هي القصد بعينه، إلاّ أنَّ بينها وبين القصد فرقين:

أحدهما: أنَّ القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنيَّة لا تتعلق إلاّ بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمَّ من النيّة.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن ابن الحاجب، له مؤلفات نافعة مثل (التنقيح في الأصول)، و(شرح المحصول)، و(الذخيرة) في الفقه. توفي في عام (٦٨٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٦٢٦هـ).

(معجم المؤلفين ١/ ١٥٨).

(٢) الذخيرة (١/ ١٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب، له كتاب (معالم السنن)، و(غريب الحديث). ولد في سنة (٣١٩هـ)، وتوفي في (بست) من بلاد (كابل) سنة (٣٨٨هـ).

(طبقات الحفاظ ص٤٠٣)، (الأعلام ٢/ ٢٠٤).

(٤) (العيني على البخاري (٣/١)، منتهى الآمال.

(٥) نهاية الإحكام (ص٧).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، عالم فقيه أديب مجاهد مصلح، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، وسجن معه بدمشق، من مصنفاته ـ وهي كثيرة جدا ـ «اعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين». ولد في سنة (٦٩١هـ) وتوفي في سنة (٧٥١هـ).

شذرات الذهب (٨ / ٤٣٤)، (الأعلام ١ / ١٨٩).

الثاني: أنَّ القصد لا يكون إلّا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأمّا النيّة فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري[1]، الذي رواه أحمد[2] في مسنده، والترمذي[3] في سننه، وغيرهما، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ماله ربَّه، ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل عند الله.

وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، وأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه فذلك بشر منزلة عند الله.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، وهما في الوزر سواء»[4].

يقول ابن القيم معقبا على الحديث: «فالنيَّة تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره»[5].

فالنيَّة بناء على هذا أعمّ من القصد.

---

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد صحابي، نزل الشام، له أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن. راجع (الكاشف ٣/ ٣٧٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، لـه موقف مشهود في التصدي للذين قالوا بخلق القرآن، أصله من (مرو)، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ورحل في طلب العلم، وألّف، وصنف، من كتبه (المسند)، توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ).
(طبقات الحفاظ ص١٨٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٢٩)، (الكاشف ١/ ٦٨).

(٣) هو محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى (ترمذ) على نهر جيحون، من أئمة علماء الحديث، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولد في (ترمذ) سنة (٢٠٩هـ) وبها توفي سنة (٢٧٩هـ).
(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٤٤٧)، (طبقات الحفاظ ٩/ ٣٨٧).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٨٩)، والحديث رواه أحمد (٤/ ٢٣٠- ٢٣١)، والترمذي كتاب الزهد (١٧)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٩)

وفريق آخر من العلماء لا يمانع في تعريف النيّة بالقصد والعزم إلاّ أنّه لا يرى أنَّ القصد والعزم قسمان للنيّة، بل قسيمان[1] لها، وتعريفها بهما من باب «التوسع في الاستعمال، فإنَّ النيَّة والعزم والقصد متقاربة المعاني»[2].

وقد جعل القرافي النيَّة والقصد والعزم والمشيئة... من أقسام الإرادة[3]، وممّن قال بذلك النووي فهو يقول: «الإرادة والنيَّة والعزم متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازا»[4].

وقد رفض الكرماني[5] -رحمه الله- تعريف النيّة بالعزم، فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري تعريف الإمام النووي للنية: «والنية هي القصد وعزيمةالقلب»، ثمَّ قال: «أقول ليس هو عزيمة للقلب»، وحجته ما قرره المتكلمون من أنَّ «القصد الى الفعل هو ما نجده في أنفسنا حال الايجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدَّة والضعف، بخلاف القصد»[6]. والذي دعا الكرماني الى رفض تعريف النيَّة بالعزم أمران كما هو واضح من كلامه:

الأول: أنَّ النيَّة يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه، والعزم قد يكون مقارنا، وقد يتقدم على الفعل.

الثاني: أنَّ عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

---

(١) هناك فرق بين قسمان وقسيمان، فالمراد بقسمان: أن العزم والقصد جزآن للنية، أما المراد بكونهما قسيمين أي أن القصد والعزم والنية أقسام لكلمة أعم منها هي الإرادة.

(٢) نهاية الأحكام للسيوطي نقلا عن القرافي في (الأمنية) (١٤/أ).

(٣) منتهى الآمال (١٤/أ).

(٤) المجموع (٣٦٧/١).

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني، أصله من كرمان، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة، له الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري)، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، ولد سنة (٧١٧هـ) توفي ببغداد سنة (٧٨٦هـ). (معجم المؤلفين ١٢/ ١٢٩)، (بغية الوعاة ٢٧٩/١).

(٦) الكرماني على البخاري (١/ ١٨)، ونقله عنه العيني (٢٣/١)، وانظر منتهى الآمال (١٣/أ،ب).

وما ذهب إليه من أنَّ النيَّة يجب ان تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه، ليس له دليل عليه، فالعرب تطلق النيَّة على الفعل الحاضر المتحقق، كما تطلقها على الفعل المراد إتيانه مستقبلا، وقد سقنا فيما مضى قول إمام الحرمين[1] الذي يجعل النيّة شاملة للأمرين، وممن ذهب هذا المذهب الزركشي[2] في قواعده، فقد عدّ النيَّة مطلق القصد، يقول: «النيّة ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنَّها مطلق القصد إلى الفعل»[3].

ولعل الذي حدا بالكرماني إلى القول بأنَّ النية لا بد أن تكون مقترنة بالفعل ولا يجوز تقدّمها هو ما تقرر لديه من وجوب مقارنة النيّة لأول العبادة، وهذه مسألة ليست اتفاقية كما سيأتي تحقيقها[4]، فغاية ما يمكن أن يقال: إنَّ اشتراط اقتران النية بالفعل اصطلاح خاص لطائفة من العلماء، وليس لهم أن يلزموا غيرهم بقولهم هذا. ويردُّ ما فرق به ثانياً من أنَّ العزم يقبل القوة والضعف، فهو أمر زائد على أصل النية- أن مدلول العزم والنيّة في اللغة متقارب، وقد نبَّه إلى ذلك العيني رحمه الله، فقد نقل تعقيب الكرماني على النووي، وخطّأه في رفضه تفسير النيّة بالعزم، ثم قال: «العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه، والمراد من النيّة هنا هذا المعنى، فلذلك فسَّر النووي القصد الذي هو النيّة بالعزم فافهم».

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد قرب نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، وعاد إلى نيسابور ليدرس في المدرسة النظامية حيث كان يحضر درسه أكابر العلماء، وتوفي في نيسابور سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة.
(شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨)، (الأعلام ٤/ ٣٠٦).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، عالم بالأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥- ٧٩٤هـ)، له كتاب القواعد المسمى (بالمنثور)، وكتاب: (إعلام الساجد بأحكام المساجد). (الأعلام ٦/ ٢٨٦).

(٣) منتهى الآمال (١٣/ب).

(٤) انظر الباب الأول: فصل «وقت النيّة». ص: ١٦٣.

ونقل عن «الحافظ أبي الحسن علي بن فضل المقدسي[1] أنَّه جعل النيَّة في أربعينه والإرادة والقصد بمعنى»[2].

٢ ـ تعريف النيَّة بأنَّها الإرادة:

عرف بعض السابقين النيّة بالإرادة، وهذا غير صحيح لأنَّ الإرادة أعمّ من النيّة من ناحيتين:

الأولى: من ناحية معناها، فالإرادة تشمل النيَّة وغيرها، وقد عدَّ القرافي أقسام الإرادة فكانت ثمانية، والنيَّة واحدة منها، فالإرادة إذا اطلقت تشمل النية وغيرها، فتعريف النيَّة بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع.

الثانية: أنَّ النيَّة لا تتعلق إلاَّ بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره، كما نريد معونة الله تعالى وإحسانه، وليست فعلنا[3].

ويوجد فرق **ثالث** بينهما ـ أشرت إليه فيما مضى ـ إذ النيَّة تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، ولا تتعلق الإرادة إلاَّ بالمقدور عليه، وهذا يجعل النيَّة أعمّ من الإرادة من هذه الحيثية.

وإذا كانت الإرادة أعمّ من النيَّة فإنَّه يجوز تعريف النيَّة بها إذاقيدتبمايخصصها بها دون غيرها، وهذا ما قاله ابن عابدين: «النيَّة: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، أي ترجح أحد المستويين، وتخصصه بوقت وحال، أي كيفية وحالة

---

(١) هو علي بن الفضل بن نصر الحافظ الجوال أبو الحسن البلخي. قال الخطيب: ثقة حافظ، صاحب غرائب، توفي في بغداد سنة (٣٢٣هـ).
راجع: (تاريخ بغداد ١٢/ ٤٧)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٧)، (طبقات الحفاظ ص٣٥٦).

(٢) العيني على البخاري (١/ ٢٣).

(٣) القرافي، نقله عنه السيوطي في منتهى الآمال (١٣/ب، ١٤/أ).

مخصوصة، وبه علم أنَّ النيَّة ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة»[1].

ولا تثريب على من سلك هذا المسلك في تعريف النيَّة، كما فعل الجرجاني حيث يقول: «العزم جزم الإرادة بلا تردد»[2].

وعرفها دراز[3] بقوله: «هي حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين لتحقيقه أو إحرازه»[4].

٣ ـ تعريف النيّة بالإخلاص:

يأبى بعض العلماء أن يعرِّف النيّة بالإخلاص، ويعدُّ «الإخلاص أمرا زائدا على النيّة، لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونه»[5] وهؤلاء يجعلون الإخلاص صفة في النية، فالإخلاص هو تلك النيّة المتجهة لله وحده دون سواه، والنيَّة قد تكون كذلك وقد لا تكون.

ويرى آخرون أنَّ النيَّة هي تلك الإرادة التي تقصد الفعل، أمّا الإخلاص فهو تلك التي تقصد التوجه بالفعل إلى الله، يقول الشيخ عماد الدين الإسنوي[6] رحمه الله: «الفرق بين النيّة والإخلاص هو أنَّ النيَّة تتعلق بفعل العبادة، وأمّا إخلاص النيّة في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى»[7].

والحق الذي تدل عليه الأدلة أنَّ النية تطلق ويراد بها قصد العبادة، ويراد بها

---

(١) حاشية ابن عابدين: (١/٣٠٤).

(٢) التعريفات: (ص١٠).

(٣) محمد عبد الله دراز عالم فاضل، له مؤلفات كثيرة، مولده ووفاته في مصر، وكانت وفاته في عام ١٩٥٨.

(٤) دستور الأخلاق ص٤٢١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠).

(٦) هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد (بإسنا) «مصر» سنة (٦٩٥)، وتفقه بالقاهرة والشام، واستوطن حماة، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٦٤هـ)، من مؤلفاته: (حياة القلوب)، و(المعتبر في علم النظر). راجع (شذرات الذهب ٦/٢٠٢)، (الأعلام ٦/٣١٩).

(٧) منتهى الأمال (١/٢٥).

قصد المعبود، بل دلالة النيّة على المعنى الثاني أوضح وأظهر كما في الحديث «إنّما الأعمال بالنيات»[1]، وبذلك يصح قول من قال: «وإخلاص الدين هو النيّة»[2]، وتخصيص النيّة بالإرادة المتوجهة إلى العبادة لا يعدو أن يكون اصطلاحا خاصّا لبعض العلماء، أما لغة العرب ونصوص السنة فلا تدلان على تخصيصها بذلك.

٤ ـ تعريف النيَّة بأنَّها عمل القلب ووجهته:

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «النيَّة عمل القلب»[3] وعرفها التيمي[4] بأنَّها «وجهة القلب»[5].

وتعريفها بذلك ليس مبايناً لتعريفها بالقصد والعزم، إذ القصد والعزم عملان من أعمال القلوب، إلاّ أنَّ تعريفها بهما تعريف غير مانع، لأنَّ وجهة القلب وعمله قد لا يكون إرادة، فقد تكون وجهة القلب وعمله رغبة، أو رهبة، أو حبا، أو كراهية، وما أشبه ذلك، وقد تكون إرادة، والإرادة قد لا تكون نيّة كالهمّ، والشهوة، والمشيئة، وقد تكون نيَّة: قصدا أو عزما. فتعريف النيَّة بأنَّها عمل القلب أعمّ من المعرف.

---

(١) الحديث مخرج في ملحق الكتاب. ص: ٥١٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢).

(٤) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني أحد علماء البصرة، قال ابن سعد: كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا، وكان يفتي، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٧٢هـ).

راجع: (تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥)، (الكاشف ١/ ٣٩١).

(٥) الكرماني على البخاري (١ / ١٨).

فإذا قيد التعريف بما يميزه عما عداه فلا غبار على التعريف به، وهذا ما فعله القاضي البيضاوي[1] عندما عرَّف النيَّة بقوله: «النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالا أو مالا»[2].

---

(١) هو عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى المدينة التي ولد بها (البيضاء) بفارس، ولي قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، وتوفي بها سنة (٦٨٥هـ)، من مؤلفاته: (تفسيره) المشهور، و(موضوعات العلوم وتعاريفها) راجع (البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩)، (الأعلام ٢ / ٢٤٩).

(٢) الكرماني على البخاري: (١ / ١٨)، العيني على البخاري (١ / ٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠)، فيض القدير (١ / ٣٠)، والعلماء يستحسنون تعريف البيضاوي ويتناقلونه.

النيّة شـــرعـــاً

هل نقل الشارع النيَّة من معناها اللغوي إلى معنى شرعي يخصها؟ يجيب جماهير العلماء بالايجاب.

فالقاضي البيضاوي- رحمه الله- يعرِّف النيَّة لغة، ثم يقول: «والشرع خصّها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله -تعالى- وامتثالالحكمه»، ثمَّ يقول: «والنيّة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي».

وهذا الذي ذهب إليه القاضي البيضاوي تابعه عليه أكثر العلماء من بعده ناقلين ومقررين له[1].

ومن حق الباحث أن يسأل عن المعنى الذي نقل إليه اللفظ.

وأستطيع أن أقرر بعد التأمل في التعريفات التي أوردوها **أنَّ لهم في هذا مذهبين:**

الأول: يقول: إنَّ المصطلح الشرعي للنية «قصد الشيء مقترنا بفعله»[2]، فهؤلاء يرون أنَّ النيَّة في اللغة تطلق على القصد المقارن للفعل المتحقق، وعلى قصد الفعل الذي سيكون مستقبلا، فجاء الشارع وخصَّ النيَّة بالقصد المقترن بالفعل. وقد سبق أن بينت أنَّ الذين قالوا بهذا القول ليس لهم دليل يعضد

---

(١) من الذين تابعوا القاضي البيضاوي على قوله ابن حجر العسقلاني والمناوي والسيوطي، والكرماني، والسندي، والشوكاني، وصاحب دليل الفالحين والطيبي، وصاحب التوضيح من الحنابلة.

راجع: الفتح (١٣/١)، وفيض القدير (٣٠/١)، ونيل الأوطار (١٤٨/١)، والكرماني على البخاري (١٨/١)، وحاشية السندي على النسائي (٥٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٠)، والتوضيح (ص٢٥)، ودليل الفالحين (٥٢/١).

(٢) القسطلاني على البخاري (٥٢/١).

مذهبهم، ويبدو أنَّ الذي ألجأهم إلى القول بذلك ما قام في نفوسهم من وجوب اقتران النيَّة بالعمل، وهو مذهب بعض العلماء في الصلاة والزكاة والحج. . .، فلما تقرَّر ذلك عندهم مذهبا وطريقا عمموا ذلك، وقالوا: لا بدَّ للنيَّة- في اصطلاح الشرع- من أن تقترن بالفعل وإلاَّ لم تكن نيَّة. وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة، وحسبنا أن نعلم هنا أنَّ ما قرروه ليس أمرا اتفاقيا بل مختلف فيه.

الثاني: أنَّ النيَّة في اللغة شاملة لقصد الفعل ابتغاء وجه الله، أو لمنفعة دنيوية وعرض زائل، فخصصها الشارع بالتوجه نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله، وهذا يشعر به كلام القاضي البيضاوي ومن تابعه.

وما ذهبوا إليه هنا يحتاج إلى نظر وتأمل، فالنيَّة كما قرروا فعل من أفعال القلوب، وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسمّاها عن الاسم اللغوي إذا قصد بها وجه الله تعالى. لم ينقل الشارع حركة البدن بالسجود لله عن مسمّاها بالسجود للصنم، بل الكلّ سجود.

ولم ينقل حركته بالطواف لله عن مسمّاه بالطواف للصنم، بل الكلّ باق على مسماه اللغوي.

كل ما يمكن أن نقوله: السجود والطواف لله مأمور بهما، والسجود لغير الله والطواف بصنم منهيّ عنهما، وكذلك بالنسبة للنيَّة التي هي حركة القلب وانبعاثه فإنَّها باقية على مسمّاها اللغوي لم ينقلها الشرع ولا خصصها، بل بيَّن أنَّ ما كان منها لله فهي المطلوبة المحبوبة، وما كان منها رياء وسمعة فهي مكروهة ممقوتة، وقد تنبَّه إلى هذا الصنعاني[1] ورجحه[2]. ومما يؤيد هذا القول أنَّ الذين قالوا بأنَّ

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، محدث فقيه أصولي متكلم من أئمة اليمن، له (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، (والعدة) حاشية على (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)، ولد عام (١٠٩٩هـ)، وتوفي عام ١١٨٢هـ.
(معجم المؤلفين ٥٦/٩)، (الأعلام ٢٦٣/٦).

(٢) العدة على إحكام الأحكام (٥٧/١).

للنيّة معنى شرعيا غير المعنى اللغوي- عندما فسّروا لفظ «النيّة» التي وردت في الأحاديث-لم يستطيعوا أن يحملوها على المعنى الشرعي الذي افترضوه، بل حملوها على المعنى اللغوي، يقول القاضي البيضاوي عند تفسيره لحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[1]: «والنيّة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده»[2].

وهذا متحتم في كل الأحاديث التي ورد فيها لفظ النيّة[3]، كحديث «إنّما يبعث المقتولون على نيّاتهم»[4].

وحديث: «ربَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيَّته»[5].

وحديث: «من غزا ولا ينوي إلاَّ عقالا فله نيَّته»[6].

ولا يمكن حمل هذه الأحاديث على المعنى الشرعي الذي فرضوه، بل إنَّ هؤلاء أنفسهم حملوها على المعنى اللغوي، فالصواب- إن شاء الله تعالى- أنَّ الشارع استعمل «النيَّة» في معناها اللغوي، ولم يضع لها معنى اصطلاحيا خاصا.

وقد نص على هذا التحقيق الذي قررناه هنا أحمد الحسيني[7] من المتأخرين قال: «قول الفقهاء في تعريف النية: هي القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، ليس المراد منه أنَّ هذا المعنى «القصد» خاص باللغة، وليس مستعملا في

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وانظر تخريجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.

(٢) ذكر قبل قليل من خرج هذا القول باستيعاب. ص ٣٢.

(٣) إعمال الفكر والروايات (ص٤)، وقد انتصر المؤلف لهذا القول وأطال الكلام عليه.

(٤) صحيح البخاري (كتاب الصوم٦)، صحيح مسلم (فتن٨)، الترمذي (فتن ١٠)، ابن ماجه (فتن ٣٠، زهد ٢٦).

(٥) مسند أحمد (٣٩٧/١).

(٦) رواه أحمد في مسنده، (١٣٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩)، والدارمي (جهاد٢٣).

(٧) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، علامة من فقهاء الشافعية ولد وتوفي بالقاهرة (١٢٧١-١٣٣٢هـ)، له كتاب (مرشد الأنام)، شرح فيه قسم العبادات من كتاب الأم في (٢٤ مجلدا)، وله كتب كثيرة غيره، منها: (نهاية الإحكام في بيان ما للنيَّة من أحكام). (الأعلام ٩٠/١)، معجم المؤلفين ١٥٧/١).

الشرع، بل هو مستعمل فيه، فكثيرا ما يستعمل لفظ النيّة في لسان الشرع مرادا منه القصد، كقولهم: تجب نيّة الصوم، فالنيّة فيه بمعنى قصد الصيام قبل دخول وقته الذي أوله طلوع الفجر، وهو العزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي هو بمعنى النيَّة، فهذا المعنى شرعيّ أيضا»[1].

ثم بين أن المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي وليس مختصا بالشرع، قال: «قولهم: وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ ليس المراد منه أنَّ هذا المعنى غير لغوي، كيف وهو أحد نوعي القصد المتقدم، وكثيرا ما تستعمل العرب لفظ النيّة مرادا به المعنى المذكور»[2].

ثم يقرر بوضوح لالبس فيه ما توصلنا إليه في ما سلف فيقول: «فهو «أي المعنى الشرعي»، لغويّ وليس معنى جديدا مخترعا شرعا، وإنَّما نسبته إلى الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات ما عدا الصيام...»[3].

---

(١) نهاية الإحكام (ص٨، ٩).
(٢) نهاية الإحكام (ص٨، ٩).
(٣) المصدر السابق.

موقع النية من العلـــم والعمـــل[1]

القصد حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يَقْدُمه، لأنّه أصله وركنه، والعمل يتبعه، لأنَّه ثمرته وفرعه.

فالقصد حالة لا بدَّ منها لايجاد الفعل، والقصد له متعلقان:

الأول: الفعل المراد تحقيقه، فالقصد يجعله اختياريا كالهويّ إلى السجود مثلا، فإنَّه تارة يكون بقصد، وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرعة أو صدمة.

الثاني: المعنى الذي كان من أجله الفعل، والقصد يكون بمعنى العلّة التي وجد الفعل من أجلها، فيكون القصد هنا الانبعاث لاجابة الداعي والباعث، فالذي يقوم مختارا قد يكون قصده القيام احتراما لإنسان قادم، وقد يقصد الوقوف تعظيما لله في الصلاة، وقد يقصد تناول شيء ما، فالقيام لا يخلو عن باعث يدعو إلى تحقيقه، فالقصد هنا إجابة ذلك الداعي المحرك إلى الفعل.

والعلم لا بد منه كي يتحقق القصد بمعنييه، فالقصد إلى الفعل لا يكون ما لم يكن الفعل المراد معلوما، فالذي لا يعلم أنَّ في الصلاة وقوفا وركوعا وسجودا كيف يتأتى منه أن يقصد ذلك؟

والقصد بمعنى الباعث يستدعي العلم أيضا، فإنَّ الغرض إنَّما يكون باعثا في حقِّ من علم الغرض، فمن لا يعلم معنى الاحترام والتعظيم لا يمكنه أن يقوم لغيره على نيَّة الاحترام والتعظيم.

---

(١)إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥)، منتهى الآمال (١٥/ب)، تحسين الطوية (٢/ب)، إعمال الفكر والروايات (ص٣).

وقد بيَّن الغزالي افتقار القصد إلى العلم فقال: «يحتاج الإنسان إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا، ويهرب من هذا، فإنَّ من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناول، ومن لا يبصر النّار لا يمكنه الهرب منها، فخلق الله الهداية والمعرفة، وجعل لها أسبابا وهي الحواس الظاهرة والباطنة...»[1].

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥).

جنس النيّة في الموجودات

هل النيّة من جنس العلوم والاعتقادات؟ أو من جنس الإرادات والعزوم؟ أو حقيقة مركبة منهما؟

ذهب بعض الشيعة[1] إلى أنَّ النيَّة من جنس العلوم، وخالف بعضهم، أمّا أهل السنة فيكادون يجمعون على أنَّ النيَّة من جنس الإرادات والعزوم، يدلّ على ذلك ما سقناه من قبل في تعريف النية حيث فسروها بأنَّها القصد أو العزم أو الإرادة، وممن نصَّ على ذلك صراحة القرافي- رحمه الله- قال: «والنيَّة من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات»[2]، ويقول ابن تيمية: [3]«والنية من جنس القصد والإرادة»[4] ويقول الطيبي من الأحناف: «النيَّة معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد»[5]، وقد فسر صاحب الهداية النيَّة قائلا: «النيَّة هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أيّ صلاة يصلّي»[6]، فلم يرق هذا لبعض الشراح بحجة أنَّ اشتراط العلم «ينزع إلى تفسير النيَّة بالعلم وهو غير صحيح»[7].

---

(١) ممن قال بذلك منهم نصير الدين الطوسي (انظر كتاب تجريد الاعتقاد بشرحه القول السديد لمحمد المهدي).

(٢) الذخيرة (١/ ٢٣٥)، والنووي أقر عبارة القرافي (نهاية الأحكام ص٣٥).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان سنة (٦٦١هـ)، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيرا، برع في علوم النقل والعقل، وكان مجاهدا وَرِعا، لا يخاف ولا يهاب، جاهر بالحقّ، وأوذي، ومات بالسجن في دمشق، سنة (٧٢٨هـ)، له مصنفات كثيرة تبلغ مائتي مجلد، وقد طبعت فتاويه في الرياض بالسعودية في (٣٧) مجلدا.
(طبقات الحفاظ ص٥١٦) (شذرات الذهب ٨١/٦) (الأعلام ١٤٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨)، شرح «إنَّما الأعمال» له أيضا (ص١٢).

(٥) البحر الرائق (٢٥/١).

(٦) حاشية على فتح القدير (١٨٦/١).

(٧) فتح القدير (١٨٦/١).

ولا أرى مأخذا على ما ذهب إليه صاحب الهداية فقد نصَّ على أنَّ النيَّة هي الإرادة، وكون الناوي لا بدَّ أن يعلم ما سينويه صحيح، لأنَّ النيَّة وإن كانت إرادة وقصدا إلاّ أنَّها لا يمكن أن تحصل أو تقع مع الجهل، فالنيَّة تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بدَّ أن ينويه ضرورة، وإذا جهل الأمر فكيف ينويه؟

أمّا القول بأنَّ مطلق العلم بالشيء نيَّة فهو خطأ بيِّن، وإلاّ لزم من علم الكفر أن يكون كافرا، مع أنَّ الذي ينوي الكفر كافر[1].

هل للإنسان سلطان على نيّته وقصده

هل يمكن للإنسان أن يوجّه نيّته الوجهة التي يريد، إذا شاء أن يكون مخلصا؟ وهل يتحقق ذلك تلقائيا؟

يقول الغزالي:[2] «إعلم أنَّ الجاهل يسمع ما ذكرناه من الوصيّة بتحسين النيّة وتكثيرها مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيّاتِ» فيقول في نفسه عند تدريسه أو تجارته أو أكله: نويت أن أدرس لله، أو آكل لله. ويظنّ أنَّ ذلك نيّة، وهيهات! فذلك حديث نفس، وحديث لسان وفكر أو انتقال من خاطر إلى خاطر، والنيَّة بمعزل من جميع ذلك، وإنَّما النيَّة انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أنَّ فيه غرضها إمّا عاجلا وإمّا آجلا، والميل لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، بل ذلك كقول الشبعان: نويت أن أشتهي الطعام، وأميل إليه، أو قول الفارغ: نويت أن أعشق فلانا وأحبّه وأعظمه بقلبي، فذلك محال»[3].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤- ٣٠٥).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، ونبغ في علوم عدّة، وألّف في فنون كثيرة، وأشهر كتبه (إحياء علوم الدين)، و(ألمستصفى) في الأصول، و(تهافت الفلاسفة). توفي عام (٥٠٥هـ) في بلده التي ولد بها. (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٨/٩)، (معجم المؤلفين ٢٦٦/١١).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٣).

وممن نصَّ على هذه الحقيقة وأدركها العلامة ابن خلدون[1]، قال: «الأعمال الظاهرة كلُّها في زمام الاختيار، وتحت طوع القدرة البشرية، وأعمال الباطن في الأكثر خارجة عن الاختيار متعاصية على الحكم البشري، إذ لا سلطان له على الباطن»[2][3].

فإذا كان العبد ليس له سلطان على نيته، فكيف يؤمر بأن يوجهها توجيها معينا؟! كيف يأمرنا الشارع بالإخلاص ويجعله أعظم التكاليف الشرعية؟!

ونحن نعلم أنَّ شرط التكليف أو سببه قدرة المكلف على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا!!

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، عمل في شؤون الدولة، وولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر)، وتعدّ مقدمة الكتاب مرجعا هامًا في علم الاجتماع، بل الكتاب الأول في هذا العلم، ولد في سنة (٧٣٢هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٨هـ). (الاعلام ١٠٧/٤).

(٢) شفاء السائل (ص٢٦).

(٣) إلّا أنّ العلماء المحدثين اليوم يجادلون في صحة هذه النظرية، ويرون أنَّ الإنسان يستطيع التحكم في كثير من الأمور التي كان يظنُّ أنها (لا إرادية)، ففي عام ١٩٦٢ اخترع (بيتر لانج) من جامعة (بيتسبرج) جهازا يسمح للإنسان بأن يتابع التغير في معدل ضربات قلبه على شاشة، طلب (لانج) من الأشخاص الذين يجري عليهم تجاربه؛ أن يتحكموا في معدل نبضهم بحيث يبقى عند حدٍّ معين، معتمدين على إراداتهم فقط، فحصل على نتائج مدهشة. وفي عام(١٩٦٥)استطاع العالمان(ايلمد وجرين)من مؤسسة(فينجار) في ولاية كانساس) تدريب النساء والأطفال على تغيير حرارة الكف بالاعتماد على التحكم الإرادي في البدن، وقد ساعد على سرعة تعلم هذه القدرة جهاز يقرأ عن طريقه الشخص موضوع التجربة التغييرات التي تحدث في درجة حرارة الكف. عن طريق هذا الجهاز استطاع بعض هؤلاء الوصول إلى هذه المقدرة بعد عدة أيام..، وفي بعض الأحيان بعد عدة ساعات... وقد قادت هذه الأبحاث الرائدة، إلى آلاف التجارب في جميع أنحاء العالم في المستشفيات ومراكز البحث العلمي والطبي والجامعات، وتمّ ابتكار العديد من الأجهزة المساعدة التي تظهر للشخص ما يحدث من تغير في العمليات الحيوية (اللاإرادية) داخل جسمه..، وأثبتت هذه التجارب قدرة الإنسان على التحكم الإرادي في وظائف الجسم (اللاإرادية)...، وهذه الكشوف تستدعي أن نعيد النظر في بعض النظريات التي أصبحت لدينا مسلمة لا تقبل الجدل على الرغم أنّه لم يدلّ عليها دليل شرعي صحيح (راجع مجلة العربي الكويتية عدد ذي الحجة ١٣٩٦، ديسمبر ١٩٧٦ ص٤٢).

أجاب الشاطبي[1] عن هذه القضية ووضحها قائلا: «إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ»[3]، وقوله: «لا تَمُتْ وأَنْتَ ظَالِمٌ»، وما كان نحو ذلك، ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو الإسلام وترك الظلم والكفّ عن القتل والتسليم لأمر الله تعالى، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل»[4].

وعلى ذلك فيكون التكليف بتوجيه العبد نيته إلى الإخلاص وقصد الله دون سواه باكتساب الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، بأن يتعرف على الله، ويتملى في بديع صنعه، وعظيم نعمه، ويتعرّف إلى صفاته، وينظر في عظيم ثواب الطائع، وعظيم عقوبة العاصي، وينظر في الفوائد التي تعود عليه من الطاعات في الدنيا والآخرة، فعند ذلك تنبعث النفس إلى العمل بطاعة الله صادقة مخلصة. وإذا كان الغالب على العبد أمر الدين، وامتلأ قلبه بحبِّ الله وخوفه ورجائه سهل عليه استحضار النيَّة، لأنَّ قلبه مائل إلى الخير باستمرار، أما الذي يميل قلبه إلى الدنيا دائما فإنّه يصعب عليه الإخلاص.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له كتاب (الموافقات)، وكتاب (الاعتصام)، توفي سنة (٧٩٠هـ) (الأعلام ١/٧١)، (معجم المؤلفين ١/١٢٨).

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/٥٠١).

(٤) الموافقات (٢/٧٨).

التكليـــــــف

المكلفون جمع مكلف، والتكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، يقول صاحب القاموس المحيط: «التكليف الأمر بما يشقّ، وتكلفه: تجشمه. وقال: ألزمه إياه فالتزمه».

قالت الخنساء[1] في أخيها صخر:

يُكَلِّفُه الـقَـوْمُ مَا نَـابَـهُمْ وإنْ كان أَصْغَرَهُمْ مَوْلِداً

والمكلفون من المخلوقات ثلاثة أصناف: الملائكة والإنس والجنّ. ومرادنا هنا: البحث في مقصاد المكلفين من الإنس دون غيرهم. وليس كلُّ الإنس مكلفين، فالمكلفون منهم هم البالغون العقلاء الذين بلغتهم الدعوة.

وقد ذكر الآمدي[2] اتفاق العقلاء على أنَّ شرط التكليف أن يكون عاقلا فاهما، لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا يعقل ولا يفهم محال، كالجماد والبهيمة[3].

وشبيه بالجماد والبهيمة: المجنون والصغير الذي لا يميز، فهذان وإن وجد لهما أصل الفهم لأصل الخطاب، فليس عندهما فهم لتفاصيل الخطاب: من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنّه واجب الطاعة.

---

(١) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث الرياحية السُلَمية، أشهر شواعر العرب، وأشعرهن على الاطلاق، أدركت الإسلام فأسلمت وحسن إسلامها. (الأعلام ٢ / ٦٩).

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أصولي باحث، ولد في (آمد) من ديار بكر سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، واشتهر في القاهرة، وتوفي في دمشق سنة (٦٣١هـ). له نحو عشرين مصنفا، اشهرها (الإحكام في أصول الأحكام). (شذرات الذهب ٥/ ١٤٤)،(التكملة لوفيات النقلة ٦/ ٩٠)، (الأعلام ٥/١٥٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١/ ١١٥).

فلما تعذر ذلك من المجنون والصغير استحال تكليفهما.

أما الصبي المميز- وإن كان له فهم- فإنَّ فهمه غير كامل، ومن رحمة الله أنّه لم يكلفه حتى يكتمل عقله.

ولما كان العقل والفهم خفيين، ولا يظهران دفعة واحدة، بل يبدوان على التدريج، فقد جعل الشارع ضابط العقل: البلوغ، وفي الحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

ولما كان النائم والناسي والغافل لا يتأتى منهم الفهم كانوا غير مكلفين حال اتصافهم بذلك، لأنَّ القصد لا يتأتى منهم في هذه الأحوال.

«ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، وإنَّما معناه أنَّ الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما، بمعنى أنَّه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن»[2].

والكفار مكلفون مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، ولكنَّ العبادات لا تصح منهم حال كفرهم.

---

(١) قال السيوطي في تخريج هذا الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: (عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يعقل).

وأخرجه أيضا عنهما بلفظ: (عن المجنون حتى يفيق)، وبلفظ: (عن الصبي حتى يحتلم)، وبلفظ (حتى يبلغ).

وذكر أبو داود أنَّ ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ فزاد فيه «والخرف».

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وشدّاد بن أوس، وثوبان، وأخرجه البزار من طريق أبي هريرة.

قال السيوطي: قد ألّف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه: «إبراز الحِكَم من حديث: رفع القلم».

(الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢)، وانظر صحيح الجامع (١٧٩٣).

(٢) روضة الناظر (ص٢٦).

مفهوم العبادة وحدودها

هذا الكون الذي نعيش فيه معبد رحب، تتجاوب جنباته بالتسبيح لخالقه ومنشئه.

فالأرض والسماء وما فيهما وما بينهما كل ذلك مستسلم خاضع لله المبدع الموجد، قال تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[1] وقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2]. وهم- مع استسلامهم لربِّهم- يسجدون: ﴿ولِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وكَرها وظِلَالُهُمْ بِالْغُدوِّ والْآصَالِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ، والشَّمْسُ وَالقَمَرُ والنُّجُومُ وَالْجِبَالُ، والشَّجَرُ والدَّوَابُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾[4].

ومع الاستسلام والسجود تسبيح وتقديس: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ، والطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[5]. ولكننا نجهل كيف تسبح هذه العوالم ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[6] والإنسان في هذا

---

(١) سورة البقرة/ ١١٦.

(٢) سورة آل عمران/ ٨٣.

(٣) سورة الرعد/ ١٥.

(٤) سورة الحج/ ١٨.

(٥) سورة النور/ ٤١.

(٦) سورة الإسراء/ ٤٤.

الكون عَالَمٌ من هذه العوالم التي أوجدها الله سبحانه لتعبده وتتوجه إليه، قال تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الجنَّ والإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إنَّ اللهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو القُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[1].

فالعبادة هي غاية الوجود الإنساني[2]، بل الكون كلّه ما وجد إلاّ لذلك، فحريٌّ بنا أن نبذل وسعنا في التعرف على مفهوم هذه العبادة التي من أجلها خلقنا.

ونحن عندما نحاول الكشف عن حقيقة العبادة يجب علينا أن نتوجه إلى كتاب ربِّنا وسنة نبينا، كي نتعرف من خلالهما على مفهوم العبادة، فما أنزل الله الكتب، ولا أرسل الرسل، إلاّ ليعرِّف الناس بالغاية التي خلقوا من أجلها، والسبيل الذي يحققون به تلك الغاية.

والناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أنَّ مدلول العبادة فيهما شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وحْدَة، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كلَّ حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذا أمره، ومحققا رسالته، قال تعالى: ﴿قُلْ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ ربِّ العَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

والذي حققه ابن تيمية «أنَّ العبادة: اسم جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[4].

ويزيد الأمر وضوحا ببيان أنواع العبادات: «فالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر

---

(١) سورة الذاريات / ٥٦ - ٥٨.

(٢) يوجد فرق بين عبادة الإنسان، وعبادة بقية الكون، فالكون مسخر يعبد ربه بلا كلفة، والإنسان عبادته باختيار وعناء.

(٣) سورة الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) العبودية (ص٣٨).

بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة»[1].

ويعدّ من العبادة أيضا: «حبّ الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدّين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك»[2].

ويتوسع في معنى العبادة فيعد منها كلّ ما أمر الله به عباده من الأسباب، واستدلّ على ذلك بأنّ القرآن يقرن العبادة بالتوكل: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[4][5].

فالدِّين- على ذلك- كله داخل في العبادة.

والدّين منهج الله جاء ليسع الحياة كلَّها، وينظم جميع أمورها: من أدب الأكل والشرب وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وشؤون المعاملات والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب، ولهذا نجد كتاب الله الكريم يخاطب عباده المؤمنين بأوامر تكليفية، وأحكام شرعية تتناول جوانب شتى من الحياة، وفي سورة واحدة هي سورة البقرة نجد مجموعة من التكاليف كلّها جاءت بصيغة واحدة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، ولنقرأ هذه الآيات الكريمة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[6].

---

(١) العبودية (ص٣٨).
(٢) العبودية (ص٣٨).
(٣) سورة هود/ ١٢٣.
(٤) سورة الرعد/ ٣٠.
(٥) العبودية (ص٧٣).
(٦) سورة البقرة/ ١٧٨.

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1].

وقال: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[2].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[3].

فهذه الأمور كلها: من القصاص، والوصية، والصيام، والقتال- مكتوبة من الله على عباده، أي مفروضة عليهم، فعليهم أن يعبدوا الله بالتزامها والانقياد لها.

وبهذا البيان تتضح لنا حقيقة مهمة، لا زال كثير من المسلمين يجهلها، فبعض الناس لا يفهم من كلمة العبادة إذا ذكرت إلا الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك من الأدعية والأذكار، ولا يحسب أنَّ لها علاقة بالأخلاق والآداب، أو النظم، أو القوانين، أو العادات، والتقاليد[4].

إنَّ عبادة الله ليست محصورة في الشعائر التعبدية كما يفهم بعض الناس، والذين يقومون بهذه الشعائر فحسب لم يفوا العبادة حقها، ولم يقوموا بواجبهم كاملاً[4].

إنَّ الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة.. لها أهمِّيتها ومكانتها، ولكنها ليست العبادة كلها، بل هي جزء من العبادة التي يريدها الله تعالى.

إنَّ مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان، أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع النّاس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاما لأمره. وشعار المسلم ما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٠.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣.

(٣) سورة البقرة/ ٢١٦.

(٤) العبادة في الإسلام (ص٥٢).

أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، وأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[1]. ذلك أنَّ العبد ليس له خيار إذا قضى مولاه قضاء، أو وجهه وجهة معينة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُه أَمْرَاً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مَنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

والاحتكام إلى شرع الله، والانقياد إلى أحكامه من العبادة، فقد أخبر القرآن أنّ أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ والْمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِداً، لا إلَهَ إلاَّ هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3].

وقد فسَّر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاتخاذ هنا بمتابعة الأحبار والرهبان في تحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال.

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير[4] ـ من طرق ـ عن عدي بن حاتم[5] ـ رضي الله عنه ـ أنّه لما بلغته دعوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، وأسرت اخته وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، فرغبته في الإسلام، وفي القدوم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقدم عديّ المدينة

---

(١) سورة النور / ٥١.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦.

(٣) سورة التوبة / ٣١.

(٤) هو محمد بن جرير الطبري، كان بحرا في التفسير، والتأريخ، ومعرفة الخلاف، وعلوم الدين، مجتهدا لا يقلد أحدا، وكتابه في التفسير خير كتاب يُقتنى في هذا العلم، ولد في (آمل) بطبرستان سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). (طبقات الحفاظ ص٣٠٧)، (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠)، (الأعلام ٦/ ٢٩٤).

(٥) هو عديُّ بن حاتم الطائي، سيّد قبيلة طيء في الجاهلية والإسلام، صحابي كريم، وشجاع جواد، ولد بأرض طيء، وتوفي بالكوفة سنة (٦٨هـ).
(الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧)، (الكاشف ٢/ ٢٥٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٢٣).

ـوكان رئيساً في قومه، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ـ فتحدَّث النّاس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفي عنق عديٍّ صليب من فضة ـ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قال: فقلت: إنَّهم لم يعبدوهم! فقال: «بَلَى، إنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلاَلَ وأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ، فَاتَّبَعوهُم، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ إيّاهُمْ»[1].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٥).

أصـــل العبادة ومبناهـــا

«أصل العبودية: الخضوع والذل.

وقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[1]، أي في حزبي، والتعبيد: التذليل، وطريق معبَّد: مذلل. وأعبده: اتخذه عبدا، وأعبدني فلان فلانا: ملكني إيّاه. والتعبيد: الاستعباد، وهو أن تتخذه عبدا، وكذلك الاعتباد. وتعبدني: اتخذني عبدا.

والعبادة: الطاعة، وهي أبلغ من العبودية، لأنَّها غاية التذلل لا يستحقها إلاّ من له غاية الأفضال، وهو الله تعالى»[2].

هذا الذي ذكره الفيروز آبادي[3] خلاصة ما قاله أصحاب المعاجم في تفسير العبادة، فالعبادة أصلها الخضوع والتذلل، يقول ابن سيده[4] في المخصص: «أصل العبادة في اللغة: التذليل. . ، والعبادة والخضوع والتذليل والاستكانة قرائب في المعنى، . . . وكلُّ خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة، وكلّ طاعة لله على جهة الخضوع والتذليل فهي عبادة»[5].

---

(١) سورة الفجر/ ٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز (٩/٤).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد (بكازارون)، من أعمال شيراز، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي في (زبيد) في اليمن سنة (٨١٧هـ)، من كتبه: (القاموس المحيط)، و(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز). انظر: (شذرات الذهب ١٢٦/٧)، (معجم المؤلفين ١١٨/١٢).

(٤) هو علي بن إسماعيل بن سيده، لغويٌّ أديب، حافظ، ولادته ووفاته بالأندلس (٣٩٨- ٤٥٨هـ)، أهم كتبه (المحكم والمخصص). ترجمته في: (لسان الميزان ٤/ ٢٠٥)، (الأعلام ٥/ ٦٩)، (معجم المؤلفين ٧/ ٣٦).

(٥) المخصص (١٣/ ٩٦).

ولم يصب الإمام محمد عبده[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عندما ذهب إلى أنَّ الذي يميز العبادة من غيرها من ألوان الخضوع والتذلل والانقياد ليس هو درجة الخضوع والطاعة، كما يقول اللغويون الذين يرون العبادة هي الطاعة والخضوع، وإنَّما الذي يميزها ـ في نظره ـ هو منشأ هذا الخضوع والانقياد، فإن كان منشؤه وسببه أمرا ظاهرا كالملك والقوة ونحوهما، فلا يسمى عبادة، وإن كان منشؤه الاعتقاد بأنَّ للمعبود عظمة وقدرة فوق الإدراك والحس فهذا هو العبادة[2].

ومما يدلنا على خطئه فيما ذهب إليه، أنَّ القرآن عدَّ الذين يطيعون الحكام الظالمين، ويأتمرون بأمرهم، وينتهون عما نهوهم عنه ويتبعون نهجهم ـ عدَّهم عابدين لهم وهذا بين من مفهوم قوله تعالى: ﴿أن يعبدوها﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾[3].

والطاغوت قد يكون شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان إذا عبد من دون الله[4].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[5]. وما عبادة الشيطان إن لم تكن إطاعة أمره، واتباع حكمه، والسير في الطرق التي اختطها!

---

(١) هو محمد عبده بن حسن خير الله مفتي الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجديد في العصر الأخير، كان عالما بالتفسير والفلسفة والتصوف. له رسالة (التوحيد)، و(شرح نهج البلاغة)، و(الرد على الدهريين)، توفي في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ).
(الأعلام ٧/ ١٣١).

(٢) راجع تفسير المنار عند تفسير قوله تعالى: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾. من سورة الفاتحة.

(٣) سورة الزمر/ ١٧.

(٤) راجع الطبري في تفسيره (٣/ ١٣).

(٥) سورة يس/ ٦٠.

ومن أوضح ما ينفي هذا القول قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمسيحَ ابْنَ مَريَمَ﴾[1]، وقد سقنا فيما سبق تفسير الرسول- صلى الله عليه وسلم- للآية، وأن المراد بعبادتهم إياهم اتباعهم في التحليل والتحريم بعيدا عن شرع الله.

واسمع إلى مقولة فرعون وملئه عندما طالبهم موسى وهارون بالإيمان: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾[2].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «لنا عابدون: يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون، يأتمرون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له»[3].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَاشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4].

قال: «إنْ كنتم إيّاه تعبدون: يقول: إن كنتم منقادين لأمره، سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله، وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان»[5].

وهذا الذي سقناه يردّ على ابن تيمية في قوله: «ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدا له»[6].

---

(١) سورة التوبة/ ٣١.
(٢) سورة المؤمنون/ ٤٧.
(٣) تفسير الطبري (١٨/ ١٩).
(٤) سورة البقرة/ ١٧٢.
(٥) تفسير الطبري ٢/ ٥٠.
(٦) العبودية (ص ٤٤).

فقد جعل القرآن طاعة الشيطان عبادة للشيطان، وجعل خضوع بني إسرائيل لفرعون عبادة له، مع كونهم غير راضين بذلك، فقد قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا، وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾[1]. وهذا الايذاء ذكر لنا القرآن صورا منه: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ، وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ، وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2]، فمع هذا الإيذاء لا يمكن أن تصحب مذلة بني إسرائيل وطاعتهم وانقيادهم لفرعون محبة أبدا. صحيح أنَّ العبادة المأمور بها شرعا لا يمكن أن تتحقق إلا بأمرين كما يقول ابن تيمية:

الأول: الخضوع والذلّة لله عز وجل، وعنوان هذا الخضوع هو الاستسلام لأمره، واتباع نهجه، والانقياد لشرعه، فمن رفض ذلك كلّه فليس بخاضع، ولا مطيع.

الثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى، فليس في الوجود من هو أجدر من الله تعالى بأن يحب.

«فالعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبَّة له»[3].

يقول ابن كثير[4] رحمه الله تعالى: «العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[5].

---

(١) سورة الأعراف / ١٢٩.

(٢) سورة البقرة / ٤٩.

(٣) العبودية (ص ٤٤).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام (٧٠١هـ)! أكثر من التأليف، من كتبه: (البداية والنهاية)، (وتفسير القرآن العظيم)، توفي بدمشق عام (٧٧٤هـ).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص٣٠).

العبادة في مصطلح الفقهاء

أتينا على مفهوم العبادة وحدودها، ثم بينا أصلها ومبناها، وأوضحنا مدى شمول العبادة التي خلق الله الإنسان من أجلها، وعلمنا أنَّ العبادة المرضية لله هي التي تجمع كمال المحبة والخضوع.

ولكنَّ العبادة إذا أطلقت اليوم لا يكاد يفقه السامع منها إلّا تلك الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والذكر ونحو ذلك.

وقد فسَّر صاحب الذخيرة المرضية العبادة: «بأنها ما يثاب على فعله، ويتوقف على نيته، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم...»[1].

ولم يعدَّ الذكر والتسبيح والوقف والعتق والصدقة ونحوها من باب العبادات بل من باب القربة، وجدُّ القربة عنده: «ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نيّته»[2].

وعدَّ الطاعة: «ما يثاب عليه وإن لم يتوقف على نيّته، ولا عرف من يفعله لأجله، كالنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى»[3].

وعموم الفقهاء يقسِّمون الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظ الفقهاء فروقا عدَّة جعلتهم يذهبون هذا المذهب[4]:

---

(١) الذخيرة المرضية (ص٩).

(٢، ٣) المصدر السابق.

(٤) راجع في هذا الموافقات للشاطبي (٢/٢٢٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٤)، العبادة في الإسلام (٦٩).

الأول: العبادات عند الفقهاء تعبدية محضة، بينما المعاملات معقولة المعنى.

الثاني: العبادات أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلاّ التلقي والتنفيذ، أما المعاملات فقد تكون موجودة قبل الشرع فيقرّ الصالح منها، ويلغي السَّيِّء، ويهذب ما احتاج إلى تهذيب.

الثالث: يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنّه مأمور بها من الله تعالى، إذ لا بدَّ للمكلف من نيَّة التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النيّة لا تكون إلا بعد معرفة أنَّ العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جلَّ وعلا، وأمّا المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نيَّة التقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى، كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والانفاق على الزوجة، فمتى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النيّة، وتسقط المطالبة به، فلا يلزمه الحقّ في الآخرة بدعوى أنَّ قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نيّة التقرب، بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كلِّ حال، ولكن لا أجر له إلاّ بنيّة التقرب.

فهذا التقسيم تقسيم اصطلاحي للتيسير والتبويب، كان مراد الفقهاء من سلفنا الصالح منه مرادا طيّبا، وهم مثابون على ذلك إن شاء الله تعالى.

« إلا أنَّ هذا التقسيم الاصطلاحي الفنّي الذي هو طابع التأليف العلمي؛ أنشأ فيما بعد- كما ذكر بعض المعاصرين- آثارا سيئة في التصور، تبعته- بعد فترة- آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلِّها، إذ جعل يترسب في تصورات الناس: أنَّ صفة «العبادة» إنَّما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناوله «فقه العبادات»، بينما أخذت الصفة تبهت بالقياس إلى النوع الثاني من النشاط الذي يتناوله فقه المعاملات.

إنَّ ذلك التقسيم- مع مرور الزمن- جعل بعض الناس يفهمون أنَّهم يملكون أن يكونوا «مسلمين» إذا هم أدَّوا نشاط «العبادات» وفق أحكام الإسلام، بينما هم

يزاولون «المعاملات» وفق منهج آخر، لا يتلقونه من الله، ولكن من إله آخر! هو الذي يشرع لهم في شؤون الحياة ما لم يأذن به الله[1].

وهذا وهم كبير فالإسلام وحدة لا تنفصم، وكلٌّ من يفصمه إلى شطرين- على هذا النحو- فإنّما يخرج من هذه الوحدة»[2].

«ولا ريب أنَّ هذا الانحراف الذي وقع في تصور كثير من المسلمين لحقيقة الإسلام، وحقيقة العبادة فيه، لم يكن مقصودا للفقهاء، ولا هم مسؤولون عنه، فإنَّ ما صنعوه من التقسيم هو مقتضى التقسيم العلمي، ولم يستطع من ألَّف في الفقه في عصرنا أن يستغني عن هذا التقسيم»[3].

وأنا لا أستطيع في هذه الرسالة إلّا أن أمضي على النهج الذي اختطه فقهاؤنا، فأنا أعني بالعبادة ما عناه سلفنا الصالح، ومع هذا فإنَّ الجهود يجب أن تتجه لمحاربة الآثار السيئة التي نتجت عن سوء فهم بعض المسلمين لهذا التقسيم، أمَّا التقسيم نفسه فلا غبار عليه.

---

(١) لا يفهم من هذا أننا نمنع من سن القوانين التي تنظم بعض جوانب الحياة التي لم يشرع لنا فيها الإسلام شرعا خاصا، كقواعد المرور، وتنظيم الزراعة، إنما المراد مخالفة هدي الإسلام فيما شرعه، بتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والاعتماد على قوانين البشر في هذه الأمور والاعراض عن هدي العليم الخبير.

(٢) خصائص التصور الإسلامي (ص ١٢٩، ١٣٠).

(٣) العبادة في الإسلام (ص ٧٢).

«موضـــوع الـــرســـالـة»

بعد تعريف مفردات عنوان الرسالة نستطيع أن نقول: إنَّ هذه الرسالة تبحث في جزء من إرادات المكلفين، هو تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أفعال شرعية معينة هي العبادات دون غيرها، لتحقيقها وإيجادها.

فلا نعنى في رسالتنا هذه بالإرادات التي هي أدنى من القصد مرتبة، كما لا نعنى بمباحث القصود المتجهة إلى غيرالعبادات؛ إلاّ بالمقدار الضروري الذي لا بدَّ منه لتوضيح قصود العبادات.

ولا نعنى ـأيضاـ بأفعال غير المكلفين، وهي تلك التي تصدر من أصحابها حال كونهم غير داخلين تحت الأمر والنهي لفقدانهم العقل او لعدم اكتمال عقولهم، أو لغفلتهم.

المبحث الثاني

الأدلّة على أنّ المقاصد مُعتبرة في العبادات والتصرّفات

الأدلة على اعتبار القصود في العبادات والتصرفات

الأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الأدلة القرآنية:

عندما يتناول الباحث معجم ألفاظ القرآن ويبحث عن لفظ «قصد»، و «نية» فإنه لا يعثر للكلمة الثانية على وجود في كتاب الله، وما يجده من كلمات للفظة الأولى قليل، وبالرجوع إلى الآيات التي ورد فيها «قصد» ومشتقاتها في القرآن ندرك أن القرآن لم يستعمل هذه الكلمات في المعنى الذي نبحثه هنا.[1]

وقد يظن الباحث الذي لم يعش مع كتاب الله أن القرآن لم يتحدث عن المقاصد، ولم يعن بالنيات من أجل ذلك، وهذا قصور نظر، فالقرآن فصَّل القول في هذه المسألة تفصيلا، لأنها أصل الدين وأساس الاعتقاد، إلا أن القرآن له في هذا المجال تعبيرات تخصه أطلقها على المعنى الذي نعنيه من القصد والنية.

وبالتأمل في آيات الكتاب نجد أن الآيات التي تتحدث عن القصد والنية هي تلك الآيات التي تتحدث عن الارادة والاخلاص، وقد يعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء».

---

(١) مما ورد فيه لفظ «قصد» قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّ تَّبَعوك﴾ سورة التوبة: ٤٢، والمراد بالسفر القاصد هنا: غير شاق ولا بعيد. ومنها قوله: ﴿وَعلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ سورة النحل: ٩، أي تبيين الصراط المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبينات الواضحات. وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقتصد﴾ سورة فاطر: ٣٢، أي لم يجاوز الحدّ، ورضي بالتوسط. (راجع بصائر ذوي التمييز ٢٧٢/٤).

فمن النصوص القرآنية التي تتحدث عن القصد والنية بلفظ الارادة قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[2]، والمتأمل في هذين النصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنيَّة، والنصوص في ذلك كثيرة.

والآيات القرآنية الآمرة بالاخلاص والحاثّة عليه كثيرة أيضا كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾،[3] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[4].

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين وأمثالها على وجوب النية في العبادات، فإنَّ الاخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى.[5]

ويرى فريق من العلماء أنَّ الأحاديث التي حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيها على اصلاح النية وتصفيتها استقاها- صلى الله عليه وسلم- من مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِروا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[6].

وقد فسر جملة من أهل العلم الشاكلة في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ بالنية.[7]

والآيات الناهية عن الشرك تدلُّ دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية واصلاحها،

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٢.

(٢) سورة الكهف: ٢٨.

(٣) سورة الزمر: ٢.

(٤) سورة البيّنة: ٥.

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآيتين السابقتين، وانظر بداية المجتهد (٨/١).

(٦) سورة البيّنة: ٥، ومن قال بهذا السيوطي في منتهى الآمال.

(٧) سورة الإسراء: ٨٤، وقد نسب السيوطي وابن حجر القول بذلك إلى الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة. (منتهى الآمال ٦/أ)، (فتح الباري ١٣٦/١).

كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً، وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً﴾.[1]

وعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ «الابتغاء»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾.[3]

ودلالة الآيتين على المراد واضحة، فالممدوح في الآية إنما يفعل ما يفعل من خيرات وإسداء للمعروف طلبا لرضوان ربه، لا يجازى جميلا أسدى إليه، ولا معروفا صنع له.

وفي الآية الثانية مديح للذين يبذلون أموالهم طالبين رضوان الله تعالى، فالانفاق كما أمر الله يطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار، ويجلب رضوان الله تعالى.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وانما لكل امرىءما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه».[5]

---

(١) سورة الكهف: ١١٠، وممن احتج بهذه الآية على أنَّ القصود معتبرة في العبادات والتصرفات الشاطبي في الموافقات: (٢٣٨/٢).

(٢) سورة الليل: ١٩، ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، بلغ في الشجاعة، والحزم، والعدل، والعبادة، والعلم، مبلغا عظيما، فتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ(٤٠) سنة، وتوفي في المدينة سنة (٢٣) هجرية شهيدا، قتله أبو لؤلؤة المجوسي. (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٦٨)، (الكاشف ٢/ ٣٠٩)، (طبقات الحفاظ ص٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم (انظر تخريجه في الملحق في آخر الرسالة).

وهذا الحديث يدل على ان الاعمال لا تصح شرعا ولا تعتبر الا بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (إنما) وضعت للحصر، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها: أن العبادة اذا صحبتها النية صحت، واذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها؛ إلا بنية.

وظاهر الحديث ينفي وجود ذوات الاعمال التي تخلو من النيَّة، وبما أن أعيان الأفعال الخالية من النيَّة موجودة في واقع الأمر فقد قرر كثير من الفقهاء [1] أن هذا الظاهر غير مراد، وأوجبوا تقدير محذوف، كي يستقيم الكلام، ثم ان بعض هؤلاء قدروا المحذوف: «صحة الأعمال»، وبعضهم قدره: (كمال الأعمال)، ذلك لانهم رأوا ان بعض الأعمال لا تشترط في صحتها النيات كقضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والديون، فان مؤديها تبرأ ذمته منها، وان لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته عنها من غير فعل منه.

وحجة الذين ذهبوا الى تقدير الصحة أن نفي الصحة يشبه نفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتبع على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات. [2]

والذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يحتاج الى تقدير، لأن المراد بالأعمال: الأعمال الشرعية، لأنَّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث لبيان الشرع، فالحديث يدل على ان الأعمال الشرعية توجد وتكون بالنيات، فاذا انتفت النيات من الأعمال انتفت الأعمال الشرعية، وهذا رأي نسبه صاحب دليل الفالحين الى بعض المحققين،

---

(١) أمثال الخطابي وابن حجر والبيضاوي.

(٢) راجع في هذا الموضوع: معالم السنن (٣/١٢٩)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥٢)، وفيض القدير (١/٣٠)، وفتح الباري (١/١٣).

وارتضاه، قال: «والأقرب- كما قال بعض المحققين، وقال: انه التحقيق- أنَّه لا حاجة لتقدير في الخبر، وليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باق على مدلوله من انتفاء الأعمال بانتفاء النية، لكن شرعا، إذ الكلام فيه، والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فاذا انتفت انتفى العمل ونفي الحقيقة انما ينتفي بانتفاء شرطها أو ركنها، فيفيد مذهبنا وجوبها في كلّ عمل إلاَّ ما قام الدليل على خروجه، والعام المخصوص حجة»[1]

وهذا الذي قاله صاحب دليل الفالحين في غاية الجودة والتحقيق. وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي ورد في هذا الموضوع، بل وردت عشرات الأحاديث مما يدل على اعتناء الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتقرير هذا الأصل وإيضاحه.[2]

ثالثاً: القصد إلى الفعل أمر ضروري:

ومما يدل على اعتبار القصود في العبادات والتصرفات ان الأفعال الاختيارية لا تصدر من الانسان الا بقصد وإرادة، وقد أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن «أصدق الأسماء حارث وهمام»،[3] لأنهما يصدقان على كل انسان حي، فكل انسان حارث أي كاسب عامل، وكل انسان همام، أي دائم الهم والارادة لما يفعله.[4]

---

(١) دليل الفالحين (١/ ٤٩).

(٢) سيأتي في تضاعيف هذا البحث ذكر كثير من هذه الأحاديث.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٤/ ٣٩٤)، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهَمام، وأقبحها حرب ومرّة» وانظر معالم السنن (٧/ ٢٥١) وأخرجه النسائي في كتاب الجيّل (٦/ ٢١٨) بالإسناد الذي رواه به أبو داود دون قوله: «وأصدقها حارث وهمام... الخ»، وقد ضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح (انظر المشكاة (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر تهذيب السنن (٧/ ٢٥١).

وقد نص ابن الهمام على ان«الفعل الاختياري لا بد في تحقيقه من القصد إليه»[1]، وعدَّ ابن تيمية «القصد الى الفعل أمرا ضروريا في النفس»[2]، «ولو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نيّة كلفوا مالا يستطيعون»[3].

رابعاً: عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد:

الأعمال الصادرة من المجنون والمعتوه والمخطىء والساهي والغافل والنائم لا يُعتدُّ بها إن كانت طاعات، ولا يعاقب عليها إن كانت معاصي، فالذي يستمع القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استماعه، والسامع للمحرَّم من الكلام من غير قصد لا عقوبة عليه.

ومن جامع امرأة يظنها زوجته ثم تبين أنها ليست هي لا عقوبة عليه، ومن تزوج امرأة ثم بان أنها أخته من الرضاع فإنه يلزمه فراقها، ولا عقاب عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ومن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فصومه صحيح.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا تثريب عليه في تأخيرها، لأنه معذور في ذلك.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متوافرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[4].

---

(١) فتح القدير.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).
(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

وعندما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة دعا الصحابة بها ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «نعم» أو: «قد فعلت».[1]

٢ـ وقد نصّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ على عدم مؤاخذة من ليس له قصد، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده (انظر تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٠).

(٢) قال السيوطي في تخريج هذا الحديث (الأشباه والنظائر/١٨٧) هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس.

وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ «تجاوز» بدل «وضع».

وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ (رفع).

وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان.

وأخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، بلفظ «وضع عن أمتي» إلى آخره، وإسناد حديث ابن عمر صحيح.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وأبو بكر ضعيف، وكذا شهر، وأمّ الدرداء، إن كانت الصغرى فالحديث مرسل، وإن كانت الكبرى فهو منقطع.

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، وما استكرهتم عليه».

وقال أيضا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لابن آدم عمّا أخطأ، وعمّا نسي، وعما أكره، وعما غلب عليه».

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه».

قال السيوطي بعد تخريجه للحديث: فهذه شواهد قوية تفضي للحديث بالصحة.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على إسناده في الفتح (٣٩٣/٩)، وأورده الألباني في صحيح الجامع (١٣٢/٢)، (١٧٩/٣).

٣ـ وأخبر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أنه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[١].

٤ـ حديث أنس بن مالك[٢] يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب اليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: «اللهمَّ أنت عبدي، وأنا ربّك، أخطأ من شدة الفرح»[٣].

فلو كان هذا الواجد لناقته قاصدا لقولته هذه لكان كافرا كفرا مخرجا من الملة، ولكن لما سبق لسانه الى خلاف ما يقصده لشدة فرحه لم يؤاخذه الله بقولته.

٥ـ والناطق بكلمة الكفر مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يؤاخذه الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]. والنصوص في هذا كثيرة جدا، والامر أوضح من أنْ نطيل في الاستدلال عليه.

خامساً: النيّة سر العبودية وروحها:

وقد وضحنا هذه المسألة وبيناها في «فضل النّية»، فكيف يعتد بعبادة لا روح لها! يقول ابن حزم[٥] في هذا: «النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق. ص ٤٣.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه.
ولد في المدينة قبل الهجرة بعشر سنوات، وتوفي في البصرة عام (٩٣هـ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (انظر رياض الصالحين ص١٣، ١٤).

(٤) سورة النحل / ١٠٦.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ)، فقيه ظاهري، انتسب إليه بالأندلس خلق كثير، سموا بالحزمية، أسندت إليه الوزارة ثمَّ زهد فيها، واتجه إلى التأليف، كان سليط اللسان، قويّ الحجة، طورد وأقصي عن بلده، من كتبه (المحلى) في الفقه، (الإحكام في أصول الأحكام) في الأصول.
(لسان الميزان ٤/ ١٩٨)، (طبقات الحفاظ ص٤٣٦)، (الأعلام ٥/ ٥٩).

الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب»[1].

والحق الذي يشهد له الكتاب والسنة أن المأمور بالتكاليف الشرعية هو النفس الانسانية، وما الجسد إلاّ آلة لها، فإذا كانت فاقدة للعمل الذي أمرت به-وهو الاخلاص والنية-كان العمل الذي يقوم به البدن ضرباً من العبث والضلال.

سادساً: القصود تميّز العبادات عن العادات، كما تميز رتب العبادات: فمن تمييزها العبادات عن العادات:[2]

١- الغسل: فإنه مردد بين ما يفعل قربة الى الله، كالغسل من الأحداث، وما يفعل لأغراض العباد: من التبرد، والتنظيف، والاستحمام، والمداواة، وازالة الأوضار والأقذار، فلما تردّد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب، عما يفعل لأغراض العباد.

٢- دفع الأموال مردّد بين أن يفعل هبة، أو هديّة، أو عطيّة، وبين أن يفعل قربة الى الله، كالزكاة، والصدقات، والكفارات.

فلما تردّد بين هذه الأغراض وجب أن تميز نية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله.

٣- الامساك عن المفطرات: تارة يفعل لغرض الامساك عن المفطرات، وتارة يفعل قربة الى رب الأرض والسموات، فوجب فيه النية، لتصرفه عن أغراض العباد الى التقرب إلى المعبود.

٤- حضور المساجد: قد يكون للراحات، أو الصلوات، والقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى. لما تردد بين هذه الجهات وجب ان يميز الحضور في المسجد زيارة للرب-سبحانه وتعالى- عما يفعل لغير ذلك من الأغراض.

---

(١) إحكام الأحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٦- ٧٠٧).

(٢) راجع في هذا الموضوع قواعد الأحكام (١/ ٢٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢)، والذخيرة (١/ ٢٣٦)، والحطاب على خليل (١/ ٢٣٤).

٥ـ الضحايا والهدايا: لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله، من ضيافة الضيفان، وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يفعل تقربا إلى الملك الديان ـشرطت فيه النية، تمييزا لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأن تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله، وتارة يكون لغير الله، فالنية واجبة كي يتميز الذي لله عما عداه.

٦ـ الحج: لما كانت أفعاله مردّدة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزا للعبادات عن العادات. فالعبادات لا تتميز عن العادات في الأمثلة التي ذكرناها الا بالنية، لأن الصورة واحدة، فاذا عدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا، والعادات لا يتقرب بها الى باريء البريات، وفاطر المخلوقات، فاذا عريَ العمل عن النية كان كالاكل والشرب والنوم البهيمي الحيواني، الذي لا يكون عبادة بوجه، فضلا عن أن يؤمر به، ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به الى الرب تبارك وتعالى.

ومن تمييزها رتب العبادات:[1]

١ـ الصلاة: فالصلاة تنقسم الى فرض ونفل. والنفل ينقسم إلى: راتب، وغير راتب.

والفرض ينقسم الى منذور وغير منذور. وغير المنذور ينقسم الى: ظهر وعصر، ومغرب وعشاء، وصبح، وإلى قضاء وأداء.

فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع.

٢ـ وفي العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة.

---

(١) المصادر السابقة.

٣ـ وفي الصوم تميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه.

٤ـ وفي الحج تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور والنافلة.

سابعاً: تأثير النيَّة في الأعمال:

النية تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراما، وتارة حلالا، وصورته واحدة، كالذبح مثلا، فإنه يحل الحيوان اذا ذبح لأجل الله، ويحرمه اذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.

وكذلك القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله الى أجل، صورتهما واحدة، والأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة.

والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له، وصورة العقد واحدة، وقال ابن القيم في كتاب الروح: «الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم الى محمود ومذموم، فمن ذلك التوكل والعجز، والرجا والتمني، والحب لله والحب مع الله، والنصح والتأديب، وحب الدعوة الى الله وحب الرياسة، وعلو أمر الله والعلو في الأرض، والعفو والذل، والتواضع والمهانة، والموجدة والحقد، والاحتراز وسوء الظن، والهدية والرشوة، والاخبار بالحال والشكوى، والتحدث بالنعم شكرا والفخر بها. فان الأول من كل ما ذكر محمود، وقرينه مذموم، والصورة واحدة، ولا فارق بينهما الا القصد»[1].

---

(١) منتهى الآمال (٢٠/ب).

اعتراضـــــات

أورد الشاطبي بعض الأدلّة التي تدلّ على أنَّ المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

ثم أورد على نفسه دليلين يدلان على أنَّ المقاصد وإن اعتبرت على الجملة فليست معتبرة بإطلاق، وفي كلّ حال، ثمَّ أجاب عما أورده.

الأول: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعا، فإنَّ المُكْرَه على الفعل يعطي ظاهره أنَّه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع، إذ لم يحصل الإكراه إلاّ لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به، لأنَّ الفرض أنَّ العمل لا يصح إلاّ بالنيَّة المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك، فيلزم ألاَّ يصحّ، وإذا لم يصحّ كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل ثانيا، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل، أو يكون الإكراه عبثا، وكلاهما محال، أو يصحّ العمل بلا نيّة، وهو المطلوب[1].

وقد نصّ الفقهاء في أمور عدّة على ما قرّره الشاطبي هنا، فقد نصَّ الشافعي[2] على أن للوالي أن يأخذ الزكاة من أهلها، ولو لم يكن لهم نيّة في دفعها إليه، يقول الشافعي في هذا الصدد: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل في دفعها إليه أو بنيّته طائعا كان الرجل أو كارها، ولا نيّة للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزىء عنه»[3].

---

(١) الموافقات: (٢/٢٣٩).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، عالم واسع العلم في القراءات والفقه والحديث والشعر والأدب وأيام العرب، وهو واضع علم أصول الفقه، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وحمل إلى مكة صغيرا، وقصد مصر في آخر عمره، وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ).
(تهذيب التهذيب ٩/٢٥)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٧٧)، (طبقات الحفاظ ص١٥٢).

(٣) الأمّ: (٢/١١٩).

وهذا الذي قرره يقول به جماهير العلماء، يقول المرداوي[1] من الحنابلة: «لا يجوز إخراج الزكاة إلاّ بنيّة، إلاّ أن يأخذها الإمام قهرا، فإنّها تجزىء عن ربِّها على الصحيح من المذهب. وقال المجد[2]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله»[3].

ثانيا: الاعتراض الثاني الذي أورده الشاطبي مما يستدلّ به على أنَّ المقاصد لا تعتبر في كلِّ فعل: أنَّ الأعمال ضربان: عادات وعبادات، فأما العادات فقد قال الفقهاء: إنّها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نيّة، بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والغصوب والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها.

وأما العبادات فليست النيّة بمشروطة فيها بإطلاق أيضا، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها.

فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النيّة في الوضوء، وكذلك الصوم والزكاة، وهي عبادات، وألزموا الهازل العتق والنذر، كما ألزموه النكاح والطلاق والرجعة.

وذكر أن في مذهب مالك فيمن رفض النيّة في الصوم أثناء اليوم ولم يفطر أنَّ صومه صحيح.

وممّا أورده أيضا أنَّ من الأعمال ما لا يمكن فيه الامتثال عقلا، وهو النظر الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع، والعلم بما لا يتم الإيمان إلاّ به؛ فإنَّ قصد الامتثال فيه محال حسب ما قرره العلماء[4].

وقد أجاب الشاطبي عن هذين الاعتراضين بوجهين:

---

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، نسبة إلى (مردا)، قرية قرب نابلس بفلسطين، ولد بها سنة (٨١٧هـ)، وانتقل إلى دمشق كبيرا، وتوفي بها سنة (٨٨٥هـ)، وهو من فقهاء الحنابلة، له كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(تحرير المنقول) (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠) (الأعلام ٥/ ١٠٤).

(٢) هو مجد الدين ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الإنصاف: (٣/ ١٩٦).

(٤) الموافقات: (٢/ ٢٣٩).

الوجه الأول: إجمالي بيّن عموم القاعدة، وعدم جواز تخلفها بحال.

والثاني: إجابة تفصيلية عن آحاد المسائل التي وردت في الاعتراض.

والوجه الأول بين فيه أنَّ المقاصد ضربان:

ضرب هو من ضرورة كلِّ فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصحّ أن يقال: إنَّ كلَّ عمل معتبر بنيّته شرعا، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية به، وعليه يدلّ ما تقدم من الأدلة، فإن كلّ فاعل عاقل مختار إنَّما يقصد بعمله غرضا من الأغراض حسنا كان أو قبيحا، مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، أو غير مطلوب شرعا، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهؤلاء غير مكلفين، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لا بدَّ فيه من القصد، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام، ولا يتخلف عن هذه الكلِّيَّة عمل البتة.

وعلى هذا فكلّ ما أورده الشاطبي في الاعتراضات لا يعدو هذين القسمين: فإنّه إمّا مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل، أو غير ذلك، فينزل على ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه. وإمّا غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال، وإن تعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا التكليف، فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة وإن صححنا صومه فمن جهة خطاب الوضع[1]، كأن الشارع جعل نفس الإمساك سببا في إسقاط القضاء أو في صحة الصوم شرعا، لا بمعنى أنه مخاطب به وجوباً.

ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني: والضرب الثاني المقاصد التي هي من

---

(١) يعرِّف الأصوليون خطاب الوضع بأنَّه «خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا أوفاسداً، مثل جعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة، وجعل الوضوء شرطا لصحتها، وجعل الحيض مانعا من صحة الصوم، وجعل الصلاة صحيحة إذا توفرت شروطها وأتي بجميع أركانها».

ضرورة التعبديات، من حيث هي تعبديات، فإنَّ الأعمال كلّها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلّا بالقصد إلى ذلك.

وهذا في الأمور التعبدية واضح، وفي العاديات لا تكون تعبديات إلّا بالنيات.

ثم بيَّن أنَّه لا يتخلف عن ذلك من الأعمال شيء إلّا النظر الأوّل، لعدم إمكانه، لكنّه ـفي الحقيقةـ راجع إلى أنَّ قصد التعبد فيه غير متوجه عليه، فلا يتعلق به الحكم التكليفي كلية بناء على منع التكليف بما لا يطاق، لأن المكلف به قادر عليه متمكن من تحصيله، بخلاف قصد التعبد بالعمل فإنَّه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمنه الأدلة الدالة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعا[1].

ثم أخذ الشاطبي يتكلم عن الوجه الثاني، وهو الوجه الذي يجيب فيه إجابة تفصيلية عن الاعتراضات التي أوردها.

وأهمّ هذه الاعتراضات أنَّ الحاكم ملزم شرعا بإكراه الناس، فكيف يجزىء عن المكره الفعل مع أنّه لا قصد له؟

وفي الجواب نحبُّ أن نفرق بين أمرين:

الأول: أنَّ العبادات من حيث هي أفعال صادرة من المكلفين لا تجزىء عنهم ما لم يؤدوها بقصد نابع من ذوات أنفسهم، فإن لم يؤدوها كذلك فلا تجزىء عنهم بحال.

وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنَّ الذي يؤدي العبادة خوفا من الضرب أو من السلطان، أو تقليدا للآباء والأجداد لا تقبل منه[2].

---

(١) الموافقات: (٢/ ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/ ٣٠).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِه، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى، وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُم كَارِهُونَ﴾[1].

فقد نصَّ في هذه الآية على عدم قبول الصدقة من الكاره.

وقد نصَّ فقهاء الأحناف أنَّ المعتمد في المذهب عدم إجزاء أخذ الإمام الزكاة كرها، وإذا أخذت كرها لا يقع عن الزكاة، لكونها بلا اختيار[2].

ويقول الشاطبي: وما افتقر منها إلى نيّة التعبد فلا يجزىء فعلها بالنسبة إلى المُكْرَه في خاصة نفسه، حتى ينوي القربة[3].

الثاني: أن من واجب الدولة الإسلامية أن تقيم شريعة الله، فإذا امتنع بعض الرّعية عن أداء الواجبات التي كلَّفهم الله بها، كالصلاة، والزكاة، والصوم، فمن واجبها إجبارهم على أدائها بالقوة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ، وآتَوا الزَّكَاةَ، وأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾[4]، وقد أمر الله رسوله ﷺ بذلك: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5].

وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنَّه أمر بقتال الناس حتى يؤدوا هذه التكاليف: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»[6].

وواضح من النصّ أن عدم اقامتهم الصلاة وايتائهم الزكاة يبيح سفك دمائهم من قبل الحاكم.

---

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢).

(٣) الموافقات (٢ / ٢٤١).

(٤) سورة الحج: ٤١.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاةَ﴾ حديث (رقم ٢٥) انظر فتح الباري (١ / ٧٥)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، انظر النووي على مسلم (١ / ٢١٢).

ومن هنا همَّ الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ بتحريق بيوت الذين لا يشهدون الجمع والجماعات، والهمّ لا يكون إلا لتركهم واجبا.

هذا واجب الدولة الإسلامية أن تجبر بالقوة هؤلاء الذين يتهربون من أداء الواجبات، شاؤوا أم أبوا، وهذا يكفينا منهم، إذ لنا ظواهر الأمور، ولا نطالبهم بأكثر من هذا في الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ما لم يؤدوها بنفس رضيّة إيمانا واحتسابا. يقول الشاطبي في هذا الموضوع: «لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم، فلا يطالبه الحاكم بإعادتها، لأنَّ باطن الأمور غير معلوم للعباد، فلم يطالبوا بالشقِّ عن القلوب»[1].

ويشكل على هذا ما ذهب إليه الشافعي من أنَّ المكرَه على أداء الزكاة من قبل الحاكم تجزىء الزكاة عنه، ولو أمكننا أن نفهم عنه أنَّ هذا الإجزاء في ظاهر الأمر في الدنيا لما كان هناك إشكال[2]، لكنَّه في موضع آخر يبيّن أنَّ الإجزاء الذي يريده في الدنيا والآخرة، لأنَّه فرق بين الصلاة والزكاة في هذا الجانب، يقول في الأمّ: «وإنَّما منعني أنأجعل النيّة في الزكاة كالنية في الصلاة لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما، ألا ترى أنّه يجزىء أن يؤدي الزكاة قبل وقتها، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه، فتجزىء عنه، وهذا لا يجزىء في الصلاة»[3].

وقد حاول بعض أهل العلم توجيه قول الشافعي هذا زاعما أنَّ الشافعي يرى عدم وجوب النيّة في الزكاة، لأنها شبيهة بالغرامات المالية.

وهذا زعم مرفوض، وادعاء لا يقوم على دليل، فالشافعي ينصّ صراحة على وجوب النيّة في الزكاة، فهو يقول: «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز ـوالله أعلمـ أن يجزىءعن رجل زكاة يتولى قسمها إلّا بنيّة انه فرض»[4].

---

(١) الموافقات (٢ / ٢٤٢).
(٢) وقد تأوله النووي على هذا النحو: المجموع (١٩٠/٩)
(٣) الأم: (١٩/١).
(٤) الأمّ: (١ / ١٨).

وقد علَّل ابن حجر[1] سبب الإجزاء الذي يدلُّ عليه كلام الشافعي أنَّ السلطان قائم مقام صاحب المال[2].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الشافعيّ لا يرى أنَّ المكره الذي يمتنع من أداء الزكاة أصلا ـ يجزىء ذلك عنه، وإنَّما مراده به هنا ذلك الرجل الذي يريد الزكاة، ولكنَّه لا يريد أداءها إلى الحاكم بسبب ظلمه، أو لأنه يريد توزيعها بنفسه، فيكرهه السلطان على أدائها إليه هو، فهذا هو الذي تجزيه.

وقد تكلَّم الفقهاء في الزكاة التي يأخذها الخوارج هل تجزىء عن أربابها؟ **ثالث الأقوال**: أنَّها إن أخذت على وجه القهر والغلبة أجزأت عمَّن أخذت منه، وبه قال مالك[3]، وقد ادعى ابن بطال[4] الاجماع على أنَّ أخذ الإمام الظالم الزكاة مجزىء عمن أخذت منه[5].

وممن قال بعدم إجزاء الزكاة ممن أخذت منه قهرا فقهاء الأحناف، وجمع من الحنابلة منهم ابن عقيل[6]، والشيخ تقي الدين[7]، وقال: هذا هو الصواب[8].

---

(١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، علامة عصره في الحديث، انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك والأكابر، ولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، من مصنفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢هـ). (طبقات الحفاظ ص ٥٤٧) (الأعلام ١ / ١٧٣).

(٢) فتح الباري (١ / ١٣٥).

(٣) هو مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالمها، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، له كتاب (الموطأ)، وكتاب في (المسائل)، و(تفسير غريب القرآن). (خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣)، (طبقات الحفاظ ص٨٩)، (الكاشف ١١٢/٣).

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له كتاب (شرح البخاري)، توفي سنة (٤٤٩هـ). (شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣)، (الأعلام ٣/ ٢٨٣).

(٥) العيني على البخاري: (١٠/ ٣٢).

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، أعظم تصانيفه (الفنون) في أربعمائة جزء، ولد في سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ).

(لسان الميزان ٤ / ٢٤٣)، (شذرات الذهب ٤ / ٣٥)، (الأعلام ٥/ ١٢٩).

(٧) هو عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي.

(٨) الإنصاف (٣ / ١٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).

أما الجزئيات التي أوردها الشاطبي في الاعتراض الثاني فالجواب عنها من وجوه:

الأول: ليس معنى أن يخالف بعض العلماء في هذه الأمور أن تنخرم القاعدة بقولهم هذا، فقد حققنا في مبحث «الأفعال التي تفتقر إلى النية» ضعف حجة الذين قالوا بعدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وشذوذ الذين قالوا بعدم وجوبها في الزكاة والصوم.

الثاني: أنّ بعض الذين قالوا بعدم وجوب النية في بعض الأفعال عدّوا هذه الأفعال من العاديات التي لا تلزمها النيّات، كأداء الديون ورد الغصوب، والودائع، فالعبد يبرأ بمجرد الردّ.

والأحناف جعلوا الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مفتاحا للصلاة بمثابة اللباس واستقبال القبلة وبقية الشروط، وهي بذلك ليست عبادة، وقد نصوا على أنّها لا تكون عبادة إلّا بالنيّة.

الثالث: أنّ من قال: إنّ الهازل يلزمه مقتضى قوله، ليس من باب عدم الاعتداد بالقصد والنيّة، ولكن عقوبة له بسبب هزله في هذه الأمور الخطيرة التي لا تصلح مجالا للهزل، وكثير من الفقهاء يرى أنّ هذا من باب خطاب الوضع، فالتفريق بين الزوجين (سببه) لفظ الطلاق، فليس في الأمر (على هذا القول) عقوبة أصلا.

(١) ص ٣٠١.

المبحث الثالث

فضل المقاصد وعظيم خطرها

فضل المقاصد وعظيم خطرها

١ ـ يبلغ المرء بنيّته ما لا يبلغه بعمله:

لو أراد أحدنا أن يحصي ما يستطيع تحقيقه من الإرادات التي تثور في قلبه، لوجد أنَّ الذي يتحقق منها نسبة ضئيلة بجانب ما لا يستطيع تحقيقه.

ولا نريد بالنيّات التي تدخل في الإحصاء تلك الخواطر العابرة، وأحاديث النفس المارة، بل نريد تلك النيّات التي بلغت مرتبة العزم والتصميم.

والسبب في قلة الإرادة التي نستطيع تحقيقها: أنَّ الأعمال التي نروم تحقيقها لا تتوقف على مجرد إرادتنا لها، فهناك حوائل ذاتية وخارجية تمنعنا من تحقيق ما نعزم على فعله، فالأجساد قد تضعف عن تحقيق المراد بسبب عظم المراد كما قال الشاعر:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام

وقد يمنع المرء من تحقيق مراده مرض مسهد، أو هرم مقعد، أو فقر مجهد، أو عدو قاطع للطريق، أو ظالم يحبسه في داره.

هذه الموانع والحوائل الذاتية والخارجية التي تمنعنا من كثير من الأفعال الخيّرة التي تقربنا إلى ربِّنا وترفع منزلتناعنده، لا تمنع النيّة من التحقق والوجود، إذ النيّة طليقة من القيود التي تكبل الأجساد.

النيّة عمل القلب، والقلب لا سلطان عليه لغير صاحبه:

إنْ يَسْلُبِ الْقَوْمُ العِدَا مُلْكِي وَتُسْلِمُنِي الجُمُوعُ
فَالْقَلْبُ بَيْنَ ضُلُوعِهِ لَمْ تُسْلِمِ الْقَلَبَ الضُّلُوعُ

فمهما ضعفت الأجساد، ومهما اشتدَّ ظلم الظالمين فقلب الإنسان يبقى حرا طليقا، يتوجه إلى الله في السراء والضراء راغبا راهبا، يريده بالخير، ويقصده بالطاعة.

ولكن ما قيمة النيّة التي لا نستطيع تحقيقها في واقع الأمر؟ هل يثيبنا أصحاب الأعمال الدنيوية إذا نحن قصدنا أن نحقق أعمالهم، ولكننا لم نستطع أن نفعل ذلك في الواقع بسبب حوائل قاهرة؟

نخطىء خطأ فادحا إذا سوينا بين المقاصد التي نتجه بها إلى ربِّ البرية، والمقاصد التي نقصد بها العباد، فالنيّة التي نريد بها أعمال النّاس ولا نستطيع تحقيقها لا يعترف الغالبية العظمى من النّاس بها، ولا يجزون عليها، ولا يعترفون إلاّ بما تحقق منها في واقع الأمر، وإن كان بعض الذين نبل معدنهم، وسمت نفوسهم يقدِّرون ذلك، ويعظمونه، كما قال الشاعر:

لأَشْكُـرنَّكَ مَعْـرُوفاً هَمَمْتَ بِـه ... إنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوف

أما النيّة التي نريد بها العمل الصالح الذي فرضه الله علينا ابتغاء رضوان الله فلها قيمة كبيرة عند الله، بل هي محلّ نظر الله ـسبحانهـ كما قال تعالى مبيّنا أهمية العمل الباطن: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُها وَلاَ دِمَاؤُها، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[1]. فالله ينظر إلى حقيقة العمل الذي في القلب لا إلى صورته.

ولذا فإنَّ العبد الذي ينوي نيَّة صادقة ولا يستطيع تنفيذها في الواقع ينال ثواب الناوي الفاعل لما نوى، ففي الحديث: «من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»[2].

---

(١) سورة الحج / ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٥٥، ٥٦ مسلم بشرح النووي)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الوتر (٢/ ١١٤)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب تمنّي القتل في سبيل الله (٦/٣٧)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٢/ ٩٣٥).

وتوفي أحد الصحابة في عهد الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ وكان قد تجهَّز للخروج للحرب وقتال الكفار، فقالت ابنته متحسِّرة: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، قد كنت قضيت جهازك». فقال الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ: «قد أوقع الله أجره على قدر نيّته»[1].

وتخلف رجال في غزوة تبوك، كانوا يتحرَّقون شوقا إلى صحبة الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ في تلك المعركة، ولكن حبسهم العذر، بعضهم لم يكن عنده الزاد والراحلة، ولم يجد الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ما يحملهم عليه، وبعضهم لعلَّه كان مريضا، ومنهم من تخلف عن الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ليَليَ شؤون المدينة، ويقوم على حمايتها، فأخبر الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ أصحابه الذين كانوا معه في تلك الغزوة أنَّ أولئك المتخلفين المعذورين يشاركونهم في الأجر، ونصّ كلامه ـصلى الله عليه وسلمـ فيهم: «إنَّ بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلَّا كانوا معكم حبسهم العذر»[2].

وقد أشار القرآن إلى مساواة أصحاب الأعذار للمجاهدين إذا منعهم الضرر من المسير والحرب والطعان، قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**﴾[3].

وقد نزلت هذه الآية كما يقول ابن كثير أولا بدون «أُولي الضَّرَر» وكان عبد الله ابن أمّ مكتوم قريبا من الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ فقال: أنا ضرير، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت: ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[4]، فالآية كما يقول ابن كثير، ويرويه عن ابن عباس[5]: تدلُّ على أنَّ «أولي الضرر» يساوون

(١) رواه النسائي في سننه (٤/١٤)، ومالك في موطئه (كتاب الجنائز ٣٦)، وأحمد في مسنده (٥/٤٤٦)، ورواه ابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر مسلم بشرح النووي (١٣/ ٥٦)، كنز العمال (١/ ٢٤٢).

(٣) سورة النساء/ ٩٥.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٦)، والحديث تفرد بروايته البخاري دون مسلم كما يقول ابن كثير.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ الرسول صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ، وشهد له الصحابة، وأدخله عمر في مجلس الشورى مع كبار الصحابة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٧٠)، (طبقات الحفاظ ص١٠) (الأعلام ٤/ ٢٢٨).

المجاهدين، ما دام الضَّرر قاهرا، والنيّة مستقرة في القلوب[1].

فإذا صدقت النيّات من العباد، وحالت دون القيام بالعمل المراد الحوائل. فإن صاحب النيّة يعدّ في عداد العاملين، وما أحسن قول القائل:[2]

يَا رَاحِلِينَ إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ ... سِرْتُمْ جُسوماً وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحا
إنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُـذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ ... وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقد مضى ذكر الحديث الذي يخبر فيه الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ «أنَّ الدنيا لأربعة نفر»، وفيه أنَّ الذي لا يملك المال ثم يتمنى أن يكون كفلان الغني كي ينفق ويتصدّق مثله فإنّه يستوي مع الغني المنفق في الأجر والثواب، قال فيه الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ: «فهما في الأجر سواء»، وقال في الفقير الذي يريد مثل مال الغني الجائر الظالم الذي ينفق المال في الذنوب والمعاصي، ليفعل مثل فعلهـ قال فيه: «هما في الوزر سواء»[3].

والعبد الذي ينوي استدامة عبادة من العبادات كصلاة الليل، أو صيام أيام من كل شهر أو من كل أسبوع، ثم يغلبه على هذه العبادة أمر ما، كأن يغلبه النوم، أو يشغله السفر أو المرض، يكتب له ما كان يعمله، فعن عائشة أنَّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلاّ كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه (كتاب الزهد : ١٧).
ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد، باب النيّة (٢/ ١٤١٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) رواه النسائي في السنن: كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم (٣/ ٢٥٧)، ورواه مالك في موطئه: كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (ص٩٣)، وأبو داود في سننه: كتاب صلاة التطوع، باب من نوى القيام فنام (٢/ ٤٧).

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»[2].

وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا، حتى أطلقه، أو أكفته إليّ»[3].

وعن أنس أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»[4].

من أجل ذلك كان عمل الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ ديمة، ففي الحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبّ الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل»[5].

٢ ـ الخلود في الجنّة أو النّار بالنيّات:

هناك شبهة تقول: لِمَ يعذّب الله الكافر بالخلود في النّار مددا لا نهاية لها مع أنَّ العدل يقتضي أن يعذبه بمقدار المدّة التي كفرها.

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليمان من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين بين علي ومعاوية، ولد باليمن سنة (٢١) قبل الهجرة، وأسلم وهاجر الهجرتين، توفي بالكوفة سنة (٤٤) هجرية.

(خلاصة تذهيب الكمال (ص٧)، (الكاشف ٢/ ١١٩) (طبقات الحفاظ ص٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٠).

(٣) كفته أي ضمه إليه، ويكون ذلك بأن يتوفاه الله.

(٤) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٤): «رواهما في شرح السنة»، وقال محقق الكتاب: «لقد أبعد النجعة، فالحديثان في المسند بإسنادين حسنين، وروي الأول منهما بطريق أخرى نحوه (٢/ ١٨٤، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥) واسناده صحيح.

(٥) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٣٩١): رواه البخاري ومسلم.

ولم يخلد المؤمن في الجنّة، مع أنّه لم يؤمن ولم يطع إلاّ مدّة معلومة محددة من الزمان.

قالوا: السبب في ذلك أنَّ المؤمن يخلد في الجنَّة، لأنَّه ينوي أن يطيع الله أبدا، ولذلك جوزي بالخلود في الجنَّة.

والكافر كان ـ في الدنيا ـ عازما على الكفر أبد الآبدين، وإن لم يعص الله إلاّ مدَّة حياته[1]، ومما يدلّ على تصميم الكافر على الكفر أبدا، قوله تعالى في الكفرة الذين يطلبون العودة إلى الدنيا كي يؤمنوا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2].

وهذا أمر عظيم يدلّ على عظيم خطر النيّة وأهميتها.

٣ ـ الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية:

قد تتوقف بعض الأعمال البدنية المطلوبة شرعا كالهجرة، وذلك عندما ينتشر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا، وكصلة الأرحام إذا لم يكن للمرء رحم يصله، ولكن نية العمل الخير باقية دائمة لا تتوقف أبدا، يقول الرسول صلّى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»[3].

وذكر الغزالي عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنّه كان يطوف على العلماء يقول: «من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملا لله تعالى، فإني لا أحبُّ أن يأتي عليَّ ساعة من ليل أو نهار إلاّ وأنا عامل من عمال الله، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامّ بعمله كعامله»[4].

---

(١) ممن تعرض لهذه المسألة السيوطي في أشباهه (ص١١)، والكرماني في شرحه على البخاري (٢١/١)، والأزهري في تهذيب اللغة (٥٥٦/١)، وانظر كلام الحسن البصري في إحياء علوم الدين (٣٦٤/٤)، وتحسين الطوبة (٢/أ).

(٢) سورة الأنعام / ٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (٤٦/٤ فتح الباري)، ومسلم في كتاب الإمارة: مسلم بشرح النووي (٨/١٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت (٧/٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٤).

٤ ـ قاصد الفعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد:

إذا قصد العبد القيام بفعل خير شرعه الله، إلاّ أنَّ هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإنّ صاحبه يثاب بقصده ونيّته.

يروي البخاري[١] في صحيحه عن معن بن يزيد[٢]، قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إيّاك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يا معن»[٣].

فالأب لم يقصد توجيه المال الذي أخرجه إلى ابنه، ولكنَّ الله أثابه بنيّته الصالحة، وكتب له الأجر، وإن عاد المال إليه.

وأوضح من هذا ما حدّثنا عنه الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ عن رجل صالح من الأمم الماضية، قال صلى الله عليه وسلم: «قال رجل لأتصدَّقنَّ الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهمَّ لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدَّثون: تصدّق على غني، قال: اللهمَّ لك الحمد على غني! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فقال: اللهمّ لك الحمد: على زانية، وعلى غني، وعلى سارق!

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيما، ورحل في طلب الحديث، توفي في قرية من قرى سمرقند سنة (٢٥٦ هـ). (تهذيب التهذيب ٧/٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٩/٢)، (طبقات الحفاظ ص٢٤٨).

(٢) معن بن يزيد بن الأخنس من بني سليم، هو وأبوه وجدّه كلّهم صحابة، كانت لمعن مكانة عند عمر بن الخطاب، قتل معن في معركة (مرج راهط) سنة (٥٤هـ). (تهذيب التهذيب ٢٥٣/١٠)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢٩/٣)، (الكاشف ١٦٦/٣).

(٣) صحيح البخاري، انظر فتح الباري (٢٩١/٣)، وأحمد في مسنده (٤٧٠/٣).

فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أمّا الزانية فلعلها أن تستعفّ بها عن زناها، ولعلَّ الغني يعتبر، فينفق ممّا أعطاه الله، ولعلَّ السارق يستعف بها عن سرقته»[1].

٥ ـ اهتمام العلماء بأمر النيّـات:

ومما يدلّ على فضل النيّات اهتمام العلماء على اختلاف تخصصاتهم بأمرها، فالنيّات تشكل مباحث هامّة في علم: الأخلاق، والفقه، والأصول، والتوحيد، واعتنى بها شراح الحديث ومفسّرو القرآن.

ومما يدلّ على تعظيمهم لأمرها اعتناؤهم بالحديث الذي يعتبر الأصل في موضوع النيّات: حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[2]، وقد تواتر النقل عن الأئمة الأعلام بعموم نفعه وعظم موقعه، قال أبو عبيد: «ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه».

عَدّوه ربع العلم أو ثلثه أو نصفه:

واتفق العلمـاء أمثال الشـافعي وأحمـد وابن المـديني[3] وأبي داود[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] وغيرهم على عَدّه ربع الإسلام أو ثلثه أو نصفه.

---

(١) صحيح مسلم. انظر شرح النووي (٧/ ١١٠)، وسنن النسائي: (زكاة ٤٧)، ومسند أحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (انظر الملحق).

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني البصري محدّث مؤرخ، حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف، ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٤هـ)، من كتبه (الأسامي والكنى)، و(الطبقات)، و(قبائل العرب)، و(التاريخ).

(تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٢٥٣)، (طبقات الحفاظ ص١٨٤)، (الأعلام ٥/ ١١٨).

(٤) هو سليمان بن الأشعث، أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه (السنن) أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث.

(طبقات الحفاظ ص٢٦)، (خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٤٠٨) (الكاشف ١/ ٣٩٠).

(٥) هو علي بن عمر الدارقطني نسبة إلى الحي الذي ولد فيه (دار قطن) ببغداد، حافظ عصره في الحديث، له كتاب (السنن)، و(المؤتلف والمختلف)، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).

(٦) أحمد بن حسين بن علي من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة (٣٨٤)، ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة، له تصانيف كثيرة أشهرها: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(الأسماء والصفات). توفي في سنة (٤٥٨هـ).

ترجمته في (شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤)، (طبقات الحفاظ ص٤٣٣).

(وفيات الأعيان ١/ ٧٥)، (الأعلام ١/ ١١٣).

فهذا أبو داود صاحب السنن يقول: «كتبت عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب «يعني كتاب السنن» جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: **أحدها**: قوله ـصلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1].

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2].

والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلّا ما يرضى لنفسه»[3].

والرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[4].

وفي رواية أخرى عن أبي داود قال: أصول السنن في أربعة أحاديث: وذكرها إلّا أنّه جعل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي النّاس يحبك النّاس»[5] أحد هذه الأصول.

وقد وافق الدارقطني أبا داود في روايته الأخيرة فعدّها أربعة وهي نفس الأحاديث التي أوردها أبو داود[6].

وعدّها ابن المديني وابن مهدي[7] أربعة أيضا[8]، ولكن خالفوا في ذكر بعض الأحاديث، فهم يرون أنَّ أصول الأحاديث الأربعة هي حديث: «إنّما الأعمال»،

---

(١) البخاري ومسلم وكتب السنن.

(٢) قال ابن رجب: أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسّنه النووي (جامع العلوم ص١٠٥).

(٣) الحديث المشهور «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»، رواه البخاري ومسلم (جامع العلوم ص١١١).

(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٦٣).

(٥) روايتا أبي داود أوردهما ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٦)، والرواية الأولى أوردها العيني (٢٢/١)، وصاحب إرشاد الساري (٥٦/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩).

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث ببغداد، مولده ووفاته بالبصرة (١٣٥ـ١٩٨هـ)، قال الشافعي: «لا أعرف له نظيرا».

(تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩)، (خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ١٥٤)، (طبقات الحفاظ ص١٣٩)، (الأعلام ص ١٣٩).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩).

وحديث: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث»[1]، وحديث: «بني الإسلام على خمس»[2]، وحديث «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»[3].

وواضح أنَّ مرادهم من كون حديث «إنَّما الأعمال» ربع الإسلام: أنَّه أحد أربعة أحاديث عليها مدار الإسلام.

والإمام أحمد يرى أنَّ حديث «إنَّما الأعمال» أحد قواعد الإسلام ولكنَّه عدَّ الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ثلاثة، حديث: «إنّما الأعمال»، وحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[4]، وحديث «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[5].

ووجه ما قاله الإمام أحمد أنَّ الدين فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فحديث «الحلال بيّن، والحرام بيّن» فيه بيان ما نهى الله عنه.

والذي أمر به نوعان:

أحدهما: العمل الظاهر، وهو ما كان واجبا أو مستحبا.

الثاني: العمل الباطن، وهو إخلاص الدّين لله.

فقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر ايجاب أو استحباب.

وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» يبين العمل الباطن، وأنَّ التقرب إنّما يكون بالإخلاص في الدّين لله»[6].

---

(١) عزاه النووي إلى البخاري، ومسلم (جامع العلوم ص١١٥).

(٢) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٤٠).

(٣) قال النووي: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين» (جامع العلوم ص٢٩٤).

(٤) عزاه ابن رجب إلى البخاري ومسلم (جامع العلوم ص٦٣).

(٥) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٥٦): هذا الحديث خرجاه في الصحيحين.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٩/١٨)، وممن نقل عن الإمام أحمد أنّه عدّها ثلث الإسلام ابنُ حجر في الفتح (١٠/١)، والمناوي في فيض القدير (٣٧/١)، والسيوطي في الأشباه (ص٩).

ووجّه البيهقي كون حديث «إنما الأعمال» ثلث العلم بأنَّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيّة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنّها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها محتاج إليها[1].

وقد يقال إنَّ القول مندرج في العمل الظاهر، وبذا يكون الحديث نصف العلم لا ثلثه، وهذا منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله، قال: «يدخل فيه نصف العلم» ووجه ما قاله: «أنَّ للدّين ظاهرا وباطنا، والنيّة متعلقة بالباطن، والعمل هو الظاهر، والنيّة عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح»[2].

والذي يلفت النظر أنَّ العلماء وإن اختلفوا في تحديد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومدار الدين، وفي تعليل كونها كذلك، إلّا أنّهم اتفقوا جميعا على أنَّ حديث «إنَّما الأعمال» أحد قواعد الإسلام، وأصل من أصوله[3]. بل هو كما يقول النووي: «أعظم هذه الأحاديث»[4].

هذا الحديث من جوامع الكلم:

وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو يدخل في غالب مسائل الفقه وأبوابه، فابن مهدي يرى أنَّه يدخل في ثلاثين بابا من العلم، أما الشافعي فإنّه يرى أن «حديث النيّة يدخل في سبعين بابا من الفقه، وما ترك لمبطل، ولا مضار، ولا محتال حجّة إلى لقاء الله تعالى»[5].

وقد أخطأ الذين ظنوا أنَّ الشافعي أراد المبالغة عندما قال: إنَّ هذا الحديث يدخل في سبعين بابا[6]، ولا أدلَّ على خطئهم من الإحصاء الذي قام به

---

(١) فيض القدير (٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩)، فتح الباري (١٠/١)، منتهى الآمال (٦/ب).

(٢) إرشاد الساري (٥٦/١).

(٣) جمع النووي- رحمه الله- الأحاديث التي عليها مدار الإسلام في جزء فبلغت أربعين حديثا، لا يستغنى عن معرفتها، لأنَّها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغيرذلك.

(٤) المجموع (١ / ٣٦١) .

(٥) فيض القدير (١ / ٣٢)، العيني على البخاري (٢٢/١).

(٦) ممن قال بذلك ابن حجر في الفتح (١١/١).

السيوطي[1]، وفعل مثله المناوي[2]، فقد عَدَّا مسائل الفقه التي للنيّة فيها مدخل فنافت على السبعين[3].

وقد قال النووي بحق: «لم يرد الشافعي -رحمه الله تعالى- انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنَّها أكثر من ذلك»[4].

وقال السيوطي في آخر قاعدة الأمور بمقاصدها: «اشتملت هذه القاعدة على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا، وقد أتينا على عيون مسائلها، والا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى»[5].

وبين ابن دقيق العيد[6] السبب في دخول حديث «إنَّما الأعمال» في مسائل كثيرة، فقال: «كل مسألة خلافية حصلت فيها نيّة فلك أن تستدلَّ بهذا على حصول المنوي، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدلَّ بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع»[7].

البداءة به في المهمات:

ومن تعظيم العلماء لهذا الحديث أن رغبوا في البداءة به في خطب الدفاتر والمنابر، وفي مجالس الدروس والوعظ.

يقول أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «لو صنفت كتابا بدأت في

---

(١) هو جلال الدّين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين، امام حافظ مؤرخ أديب له نحو(٦٠٠) مصنف، نشأ في القاهرة يتيما، وتوفي بها (٨٤٩-٩١١هـ). (مقدّمة طبقات الحفاظ)،(شذرات الذهب ٨/ ٥١).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن علي الحدّادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدّين والفنون، له نحوثمانين مصنفا، منها: (كنوز الحقائق) في الحديث، و(فيض القدير شرح الجامع الصغير). ولد سنة (٩٥٢هـ). وتوفي في القاهرة سنة (١٠٣٢هـ). (الأعلام ٧/ ٧٥).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠).

(٤) العيني على البخاري (١/ ٢٢).

(٥) الأشباه والنظائر (ص٤٩).

(٦) هو محمد بن علي بن وهب القشيري، من أكابر العلماء بالأصول، أصله من (منفلوط)، وولد في مدينة (ينبع)، سنة (٦٢٥هـ)، وتعلم في دمشق والإسكندرية والقاهرة، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي في القاهرة سنة (٧٠٢هـ). (شذرات الذهب ٦/٥)، (طبقات الحفاظ ص٥١٣)، (الأعلام ٧/ ١٧٣).

(٧) إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (العدة) (١/ ٧٦-٧٧).

أول كلّ باب منه بحديث «إنّما الأعمال»[1]، وأوصى -رحمه الله- بذلك، فقال: «مَنْ أراد أن يصنّف كتابا فليبدأ بهذا الحديث»[2].

وقد تناقل العلماء وصية هذا العالم الجليل مقرين لها، وآخذين بها، وداعين إخوانهم إلى تطبيقها والالتزام بها.

ومما يشهد لذلك أنَّ عمر بن الخطاب خطب بهذا الحديث على المنبر في المدينة[3]، وذكر المناوي: أنَّ الخلفاء الأربعة خطبوا به على المنابر[4]، فلما صلح أن يخطبوا به على المنابر، صلح أن يجعل في خطب الدفاتر.

وقد ذكر العيني[5] أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب بهذا الحديث بعد هجرته وقدومه المدينة، أما أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطب به فيومىء إليه إحدى روايات الحديث سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا أيها الناس: «إنَّما الأعمال بالنية»[6]، ففي هذه إشارة إلى أنَّه كان حال الخطبة.

أما أنَّ الحديث كان عند قدومه المدينة فلا يوجد ما يدلُّ عليه كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني[7].

إلّا أن السيوطي ذكر أنه وقع على رواية مصرحة بأنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاله عقب وصوله المدينة، أوردها الزبير بن بكار في أخبار المدينة[8].

---

(١) المجموع (٢٨/١)، (العيني على البخاري (٢٢/١)، منتهى الآمال (٥/ب).

(٢) نقل هذا القول عنه البخاري والترمذي، انظر العدة (٦٢/١)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي، قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول. فذكره.

(٤) فيض القدير (٢٩/١)، ولكنه لم يذكر مصدرا معتمدا يصدق ما أورده، ويردّ قوله أنَّ المحدثين قد أجمعوا على أنَّ الحديث لم يروه غير عمر بن الخطاب عن الرسول- ﷺ- فيما وصل إلينا بطريق صحيح.

(٥) العيني على البخاري (١ / ١٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في باب ترك الحيل.

(٧) فتح الباري (١ / ١٠).

(٨) الرواية التي اوردها الزبير بن بكار، وذكرها السيوطي غير صحيحة، لما سبق بيانه أنَّ هذا الحديث لم يروه عن الرسول- ﷺ- فيما وصل إلينا بإسناد صحيح إلا عمر بن الخطاب، وسيأتي تحقيق ذلك.

ومناسبة الخطبة لهذا الحديث أول قدوم الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ المدينة، كما يقول السيوطي: «أنَّ الأحكام، وغالب العبادات إنّما شرعت بعد الهجرة، وكلُّها متوقفة على النيّة، والنيّة محلّها أول كلّ عمل، فبدأ ـصلى الله عليه وسلمـ ببيان النيّة للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال، وانها أول الأركان»[1].

وممن عمل بوصية ابن مهدي الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنَّه بدأ جامعه الصحيح الذي هو أصح كتاب في الحديث، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله ـبحديث «إنَّما الأعمال بالنيات».

ومنهم تقي الدين عبد الغني المقدسي الجماعيلي[2] في كتابه (عمدة الأحكام) وقد شرح هذا الكتاب ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام».

وابتدأ به السيوطي جامعه الصغير مع أنَّه ليس على وفق ترتيبه.

والنووي ابتدأ كتابه «المجموع» به، قال: «وإنما بدأت به تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا»[3].

وقام السيوطي بشرح هذا الحديث في كتاب كامل[4].
وألف في النيّات جماعة من العلماء[5].

---

(١) منتهى الآمال (٥/ب، ٦/أ).

(٢) هو عبد الغني بن عبد الواحد، ولد بجماعيل قرب نابلس، سنة (٥٤١هـ)، وانتقل الى دمشق صغيرا، نبغ في الحديث ورجاله، له (الكمال في أسماء الرجال)، و(عمدة الأحكام في كلام خير الأنام)، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ). راجع: (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢)، (شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥)، و(طبقات الحفاظ ص٤٥٨).

(٣) المجموع (١/ ٢٨).

(٤) الكتاب هو: منتهى الآمال شرح حديث: «إنَّما الأعمال»، وهو لا يزال مخطوطا حتى إعداد هذا البحث.

(٥) منهم القرافي له كتاب: «الأمنية في إدراك النيَّة»، وللقرافي كلام طويل في كتابه الذخيرة في باب الوضوء، ومنهم ابن تيمية له كتاب في شرح حديث «إنَّما الأعمال»، ولأحد تلاميذ ابن حجر كتاب بعنوان الأجوبة الزكية عن تأخر العمل وتقدم النية، وممن شرح حديث «إنَّما الأعمال» إبراهيم الكوراني، ومحيي الدّين محمد بن سليمان المتوفى ٨٧٥هـ، ومحمد عارف الدمشقي المتوفى في القرن الماضي، ولمحمد الطاهر بن عاشور كتاب مقاصد الشريعة.

وكلّ هذا يدلّ على مدى اعتناء العلماء بها، حتى أنَّ عبد الله بن أبي جمرة[1] لعظم معرفته بشأن النيّات تمنى على العلماء أن يتخصص بعضهم في هذا الأمر كي يعلم الناس ويرشدهم، يقول: «وددت أنَّه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلّا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيّات ليس إلّا، فإنّه ما أتي على كثير من النَّاس إلّا من تضييع ذلك»[2].

وقال الثوري [3] رحمه الله: «كانوا يتعلمون النيَّة للعمل كما تتعلمون العمل» وقال بعض العلماء: «اطلب النيَّة للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير»[4].

٦ ـ شرفت النيّـــات بموجدها:

إذا حقَّ للأبناء أن يفخروا بالآباء الكرام، وأن يشرف الفرع بأصله الطيّب على حدّ قول الشاعر:

وَهَلْ يُنْبِتُ الخَطِّيَ إلّا وَشِيجُهُ وَتَنْبُتُ إلّا في مَغَارِسِهِ النَخْلُ

فيحقّ للنيّات أن تشرف بموجدها وباعثها وهو القلب.

فالقلب سيد الأعضاء ومليكها، وهو محل العقل والبصيرة، ومناط التكليف، وهو يقوم بأخطر الأعمال من إيمان وكفر، وحبٍّ وبغض، وما الأعمال الخارجية إلّا صورة ظاهرة لما استقر في الضمائر الخفية الباطنة.

والقلب هو الآمر الناهي، والأعضاء تطيعه طاعة الجند لقائدها، لا تعصي له أمرا، ولا تخرج عن حكمه، فهو منها بمكان الراعي من الرعيّة، والقائد من

---

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدّث مالكي المذهب، من كتبه (جمع النهاية)، اختصر به صحيح البخاري، و(بهجة النفوس)، في شرح المختصر، توفي بمصر سنة ٦٩٥هـ. راجع (الأعلام ٤/ ٢١١)

(٢) المدخل (١ / ٣).

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، وتوفي في البصرة سنة (١٦١هـ)، يدعى أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، وكتاب في (الفرائض).
(خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٣٩٦)، (طبقات الحفاظ ص٨٨)، (الأعلام ٣ / ١٥٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٤).

الأتباع، والحاكم من المحكومين، فإذا صلح القلب صلح بقيّة الجسد، وإذا فسد فسدت، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقرِّرا هذه الحقيقة: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب»[1].

والجسد الإنساني كالوعاء، فإذا طاب ما في أسفل الإناء طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»[2].

فإذا كان هذا شأن القلب فالنيّة وهي عمل قلبي لها فضل على الأعمال الظاهرة، وفضلها عليها كفضل القلب على الأعضاء الظاهرة.

يقول علي قاري[3] في هذا: «قال سهل: «ما خلق الله تعالى مكانا أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق أعز عنده من معرفته، فجعل الأعزّ في الأعزّ، فما نشأ من أعزّ الأمكنة يكون أعز مما نشأ من غيره...»[4].

٧ ـ العمل بغير نيّة كالجثة الهامدة التي لا روح فيها:

لا يقبل العمل الذي يتقرب به إلى الله إلّا بأمرين:

الأول: أن تبعث على العمل نيّة صالحة صادقة.

الثاني: أن تكون صورة العمل الظاهر مشروعة، غير مبتدعة.

وفي هذا يقول ابن مسعود[5]: «لا ينفع قول إلّا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلّا

---

(١) أورده صاحب كنز العمال (٣/ ٢٤٥) وعزاه إلى الستّة.

(٢) أورده في صحيح الجامع (٢/ ٢٣١٦)، وعزاه إلى ابن ماجه ومسند أحمد.

(٣) هو علي بن محمد سلطان الهروي القاري، فقيه حنفي، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ) من مؤلفاته: (تفسير القرآن)، و(شرح مشكاة المصابيح). (الأعلام ٥ / ١٦٦).

(٤) تحسين الطوية ١ / ب.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن هذيل، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وهو من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).
(خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٩٩)، (طبقات الحفاظ ص٥)، (الأعلام٤/ ٢٨٠).

بنيّة، ولا ينفع قول وعمل ونيّة إلّا بما يوافق السنة»[1].

والأمر الثاني لا قيمة له إذا فقد الأمر الأول.

وبذلك يتبيّن مدى حاجة الأعمال الظاهرة إلى النيّات، فالعبادات التي تخلو من النيّة لا قيمة لها أبدا[2]، كالعبادات التي يؤديها المرء نسيانا أو سهوا، أو وهو نائم، أو غافل.

والعبادات التي تنبعث بنيّة غير صادقة لا تعتبر باطلة فحسب، بل يعذَّب صاحبها بسبب قصده الفاسد.

فالعبادات التي يقوم بها المراؤون والمنافقون وعباد الدينار والدرهم وزرها عظيم، وحسابها شديد، وصدق الله إذ يقول: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورا**﴾[3].

وقال: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ، وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[4]. فالكفرة والمراؤون والمنافقون لا تنفعهم عبادتهم شيئا لأنَّ نياتهم فاسدة. ولذلك رتَّب الرسول-صلى الله عليه وسلم- الثواب والمغفرة في أكثر من عمل على القيام بالأعمال بنيّة صالحة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[5]، فالصوم الذي تغفر به الذنوب هو الذّي يقوم به العبد استجابة لأمر الله الذي فرض عليه الصيام، وطلبا للأجر والثواب.

---

(١) العدّة (٨/١)، وعزاه إلى ابن أبي الدّنيا. وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٨)، بلفظ قريب من الرواية التي أوردناها، إلّا أنّه جعلها من قول سفيان.

(٢) ومع أنّ الأحناف يصححون الوضوء والغسل بغير نيّة إلّا أنّهم يقولون: (لا ثواب فيها بغير نيّة). غمز عيون البصائر (١/ ٢٣).

(٣) سورة الفرقان / ٢٣.

(٤) سورة النور / ٣٩.

(٥) أورده في صحيح الجامع (٥ / ٣٠٩)، وعزاه إلى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

وفي الحديث الآخر: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

وفي الصلاة يقول الرسول ـصلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة...»[2] الحديث.

وفي اتباع الجنازة يقول: «من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها، فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين»[3].

وفي المساهمة في الحرب يقول: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، كان شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[4].

ولو أردنا أن نستقصي النصوص في هذا الموضوع لطال البحث، والذي يعنينا هنا أن نعلم أنَّ النيَّة الصالحة روح العمل ولبّه، والعمل بدونها كالجثة الهامدة التي لا روح فيها.

ومما يدلّ على ذلك صراحة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[5].

وفي يوم القيامة تكون النية هي المقياس الذي يحاسب العباد على أساسه ففي الحديث «أن جيشاً يغزو الكعبة، فيخسف الله بأولهم وآخرهم»، فقالت عائشة: يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم المكره...؟ فقال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثمَّ يبعثون على نيّاتهم»[6].

---

(١) أورده في صحيح الجامع (٥/ ٣٣٤) وعزاه إلى البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري في صحيحه. الفتح (٤/ ٣٣٨).
(٣) صحيح الجامع (٥/ ٢٦٧)، وعزاه إلى البخاري والنسائي.
(٤) صحيح البخاري. الفتح (٦/ ٥٦).
(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر تخريجه في ملحق الكتاب. ص ٥١٩.
(٦) رواه مسلم في صحيحه. شرح النووي (١٨/ ٧٠٤).

٨ ـ النيّات تميّز الأعمال:[1]

في كثير من الأحيان تتفق الأعمال في الصورة والمظهر، ويتميز بعضها عن بعض بالنيّات، فقد يكون الفعل الواحد من أعظم الطاعات إذا نوى به صاحبه نيّة صالحة، ويكون أعظم الذنوب إذا نوى به نيّة سيئة، كالناطق بالشهادتين يريد الإسلام حقاً فهذا بأفضل المنازل، فإذا نطق بهما نفاقا يريد إحراز ماله ودمه كان بشرّ المنازل.

والساجد لله فعله من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله من أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبحه لغير الله فقد أذنب وعصى، والذي يذبحه لله فقد بر وأطاع.

والنيّات تميز رتب العبادات: فالنيّة هي التي تميز راتبة الفجر عن فرض الفجر إذا صلاهما المصلي منفردا، وبها يتميز القضاء عن الأداء، والصدقة المستحبة عن الصدقة الواجبة، وحجّ الفريضة عن حجّ النافلة، وتميز بين النوافل: فهذه نافلة العشاء، وهذه نافلة الفجر، وتلك قيام ليل... وهكذا.

وتميز بين العبادات والعادات: فالإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجا. وغسل أعضاء الوضوء قد يكون قربة، وقد يكون عادة وتنظفا.

٩ ـ المحـــوِّل العجيب:

كثيرا ما راود بعض الناس في الماضي حلم لذيذ، وهو ايجاد محول يستطيع أن يحول المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة، وقد شغلت هذه الفكرة الناس في بعض العصور، وأخذت قسطا وافرا من تفكيرهم وجهدهم.

---

(١) سبق بحث هذا الموضوع في مبحث (الأدلّة على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات) . ص(٦١).

ولم يفطن كثير من الناس إلى أنَّ النيّة هي المحول العجيب، إلاّ أنَّها لا تحول الجماد إلى نوع آخر من الجماد، ولكنَّها تحول الأعمال العادية التي تضمحل وتزول بمجرد الانتهاء منها إلى أعمال باقية خالدة، فالطعام والشراب والنكاح.. كل ذلك زائل ذاهب فإذا قصد العبد به نيّة صالحة، كأن ينوي التقوي بالطعام والشراب على طاعة الله، وكأن يعفَّ نفسه عن الزنى بالنكاح، ويطلب الولد الصالح الذي يعبد الله ويجاهد في سبيله- فإنَّ هذه الأعمال تتحول إلى أعمال باقية صالحة، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[1]، فالانفاق بنيّة الاحتساب يتحول إلى صدقة يدّخر لصاحبها أجرها وثوابها.

١٠ - النيّة عمل السر وعمل السر أفضل من عمل العلانية:

النية خفية غير ظاهرة، فلا يستطيع العبد أن يرائي بنيته، لأنَّ النّاس لا اطلاع لهم على المستتر في القلوب، بخلاف الأعمال الظاهرة البينة فقد يداخلها الرياء، وكثير من الآفات التي تعرض للعمل الظاهر تأتي من هذا المرض الخطير والآفة الماحقة، فالرياء يبطل الأعمال ويفسدها، ويخبث النفوس ويدسِّيها.

١١ - تربية على اليقظة:

الغفلة داء موبق للنفس، يوردها موارد التهلكة، فالحيوان يسير في حياته وفق ما فطر عليه لا يحيد، ولا ينحرف، وقد ميز الإنسان بإرادته ووعيه، فإذا غفل، وتداعى، وعطل قصده ونيّته، وعاش أسير أهوائه وشهواته، هبط دون مستوى الحيوان، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ والإِنْسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُون بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولئِكَ كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[2].

وفي النيّة علاج لهذه الغفلة، وتربية على اليقظة والإرادة الواعية التي تخلص

---

(١) صحيح البخاري، الفتح (١/ ١٣٦، ٩/ ٤٩٧).
(٢) سورة الأعراف/ ١٧٩.

العمل لله، فالنيّة عزم وتصميم وجمع للهمة، وتركيز للإرادة، وإعمال للفكر، بحيث يدخل العبد في العبادة مرهف الحس محدّد الإرادة والاتجاه، يقظا واعيا مخلصا في اتجاهه إلى الله.

قال رجل للرسول ـصلى الله عليه وسلمـ «إنيّ أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه حتى نزلت.

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً، وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحداً﴾(١) (٢)» فاعتبر افساد النيّة افسادا للعمل وإشراكا بالله، وهذا يجعل العبد يقظا دائما يسائل نفسه كلّما أقدم على العبادة: لم أعبد؟ لم أصلي؟ لم أصوم؟ لم أتصدق؟.

وقد قرر علماء التربية أنَّ الفعل الواعي المبصر هو ميّزة الإنسان الذي يسعون إلى تكوينه، فالإنسان ليس آلة صمّاء تؤدي أعمالاً بغير وعي وفهم وحضور قلب.

النية أفضل من العمل:

وخلاصة القول أنَّ النيَّة أفضل من العمل، وفي الحديث: «نِيَّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكلٌّ يعمل على نِيّته».

وفي الحديث الآخر «نيّة المؤمن أبلَغ من عمله»(٣).

---

(١) سورة الكهف: / ١١٠ /.

(٢) رواه ابن أبي حاتم من حديث معمر عن عبد الكريم الجزري عن طاووس ورواه غيره مرسلا (تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٢).

(٣) حقق السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٥٠) القول في هذين الحديثين، قال: حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله»، أخرجه العسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب من جهة ثابت عن أنس به مرفوعا، وقال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. انتهى. وله شواهد منها: عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا: «نيّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور» أخرجه الطبراني، وكذا هو عنده وعند العسكري من حديث النواس بن سمعان، ولفظ العسكري: «نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شر من عمله»، وأخرجه الديلمي من حديث أبي موسى الأشعري بالجملة الأولى، وزاد: «وإن الله ـ عزّ وجلـ ليعطي العبد على نيّته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أنَّ النيّة لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء».

ثم قال السخاوي: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءا، بل في عاشر المجالسة للدينوري المام ببعض ما وجه به فيراجع. أ.هـ. من المقاصد بنصه.

وقال علي قاري: قال الزركشي: سنده ضعيف، ثم قال: «وله طرق يتقوى بها» (تحسين الطوية ١/أ).

وأفضلية النيّة على العمل قد تبيّنت مما مضى والله أعلم[1].

(١) لا يجوز أن يفهم من هذا المبحث أنني أؤيد أولئك الذين يتهربون من العمل، زاعمين صلاح نياتهم، وأن هذا يكفيهم عند ربهم، فالبحث هنا في أفضلية النية على العمل، وليس دعوة لترك العمل.